سِلْسِلَةُ

النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ للعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ

٣٩

الصَّفَاءُ

فِي

تَحْذِيرِ السَّلَفِ مِنْ زَلَّاتِ العُلَمَاءِ

تَأْلِيفُ:

العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ الفَقِيهِ

فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ وَجَعَلَ الجَنَّةَ مَثْوَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إعْصَارٌ فيه نَارٌ

فَتْوَى

العَلَّامَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بنِ حَجَرٍ آل بُو طَامِيٍّ رحمه الله

في

شِدَّةِ الخَطَرِ الَّذِي يُحِيطُ بالمُسْلِمِ إِذَا أَخَذَ بزَلَّاتِ العُلَمَاءِ في الدِّينِ

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ حَجَرٍ آل بُو طَامِيٌّ رحمه الله في «إِعْلَامِ الأَنَامِ» (ص٨): (وَلَوْ تَتَبَّعَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَارِفُ بَدِينِهِ زَلَّاتَ الْعُلَمَاءِ[1]؛ لأَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدِّينِ!). اهـ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ: لِأَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ مَنِ الدِّينِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ الصَّغِيرَةَ بَرِيدٌ إِلَىٰ الْبِدْعَةِ الْكَبِيرَةِ وَلاَبدَّ، وَأَخْذُ زَلَّاتَ الْعُلَمَاءِ عَنْ طَرِيقِ تَقْلِيدِهِمْ مِنَ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ[2]، نَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلاَنِ.

---

(١) **قلتُ**: وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ لِلْمُقَلِّدَةِ، وَالْمُتَعَالِمَةِ مِنَ الضَّلَالِ فِي الدِّينِ بِسَبَبِ عِنَادِهِمْ وَإِصْرَارِهِمْ، وَبِأَخْذِهِمْ بِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الْأُصولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

(٢) وانظر: «الصَّحِيحَةَ» للشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ج٥ ص١٤).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي» (ج١٢ ص٣٠)**: (أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يقْصُدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا عَلَىٰ دِينِ الْإِسْلَامِ!). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

الإِمَامُ القَاسِمُ بنُ الفَتْحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ الرَّيُولِيُّ رحمه الله

لا يُقَلِّدُ فِي الدِّينِ

قَالَ الحَافِظُ ابنُ بَشْكُوَالٍ رحمه الله **فِي «تَارِيخِ عُلَمَاءِ الأَنْدَلُسِ» (ص٣٧٤)؛ عَنِ الرَّيُولِيِّ**: (وَكَانَ رحمه الله إِمَامًا مُخْتَارًا، وَلَمْ يَكُنْ مُقَلِّداً، وَكَانَ عَامِلًا بِكِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَّبِعًا لِلْآثَارِ الصِّحَاحِ، مُتَمَسِّكًا بِهَا). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

البَرْقُ الخَاطِفُ

فِي

أَنَّهُ لا يُلْتَفَتُ إِلَى اخْتِلَافِ المُتَأَخِّرِينَ بَعْدَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٠٥): (أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْأَفْعَالِ، وَالْأَقْوَالِ، وَالْمَذَاهِبِ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَوْجُودًا، وَهُوَ عَنَدَ الْعُلَمَاءِ أَصَحُّ مَا يَكُونَ فِي الِاخْتِلَافِ إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَأَمَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ بَعْدِهِمْ فَلَيْسَ اخْتِلَافُهُمْ بِشَيْءٍ.[1]

وَإِنَّمَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِالتَّأْوِيلِ الْمُحْتَمَلِ فِيمَا سَمِعُوهُ، أَوْ رَأَوْهُ، أَوْ فِيمَا انْفَرَدَ بِعِلْمِهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ فِيمَا كَانَ مِنْهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ طَرِيقِ الْإِبَاحَةِ فِي فِعْلِهِ لِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتِهِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٠٥): (أَنَّ الْحُجَّةَ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ سُنَّةٌ، وَأَنَّهَا حُجَّةٌ عَلَىٰ مَا خَالَفَهَا[2]، وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَهَا عَلَيْهَا حُجَّةٌ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ إِذَا صَحَّ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فِي الْأُصولِ، وَفِي الْفُرُوعِ.

(٢) **قلتُ**: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ اِخْتِلَافِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ كَائِنًا مَنْ كَانَ؛ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨].

فَتْوَى

شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله

فِي

أَنَّ أَهْلَ البِدَعِ والأَهْوَاءِ أُوتُوا عُلُوماً، ولَكِنَّها مَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ عُلُومُهُمْ مِنْ شَيْءٍ؛ لأَنَّهَا بُنِيَتْ عَلَى الآرَاءِ البَاطِلَةِ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص١١٩)؛ في **المُبْتَدِعَةِ**: (أُوتُوا ذَكَاءًا، وَمَا أُوتُوا ذَكَاءًا، وَأُعْطُوا فُهُومًا، وَمَا أُعْطُوا عُلُومًا، وَأُعْطُوا سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً: ﴿فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٦]). اهـ

* **أُوتُوا ذَكَاءًا**: لَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ في الحَقِّ، بَلْ اسْتَعْمَلُوهُ في البَاطِلِ، فَمَا اغْنَىٰ عَنْهُمْ ذَكَاؤُهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُزَكُّوا أَنْفُسَهُمْ بالهُدَىٰ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

* **وَأُعْطُوا فُهُومًا**: لَكِنَّهُمْ وَقَعُوا في الفَهْمِ السَّقِيمِ، فانْحَرَفُوا عَنِ الحَقِّ المُبِينِ.

* **وَمَا أُعْطُوا عُلُومًا**: يَعْنِي: عُلُومًا صَحِيحَةً تُوَافِقُ عِلْمَ الكِتَابِ، وعِلْمَ السُّنَّةِ، فَوَقَعُوا في الحَيْرَةِ بسَبَبِ عُلُومِهِمْ البَاطِلَة؛ لأَنَّ عِلْمَهُمْ في الدِّينِ قَلِيل.

* **وَأُعْطُوا سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً**: لَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَفِيدُوا مِنْهَا فِي الحَيَاةِ، فَضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِلمَاعَةٌ أَثَرِيَّةٌ

قَالَ الحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

إِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ عِلْمُ رِجَالٍ
تَرَكُوا الابْتِدَاعِ لِلإِتِّبَاعِ
فَإِذَا اللَّيْلُ جَنَّهُمْ كَتَبُوهُ
وَإِذَا أَصْبَحُوا عَدَوْا لِلسَّمَاعِ

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «تَذْكِرَةَ الحُفَّاظ» للذَّهَبِيّ (ج٤ ص١٢٩٨)، و«تَارِيخَ الإِسْلاَمِ» لَهُ (ج١٢ ص٥٧٠)، و«سِيَرَ أَعْلامِ النُّبلاء» لهُ أَيْضاً (ج١٥ ص٢٨٥)، و«تَارِيخَ بَغْدَادَ» للخَطِيبِ (ج١٥ ص١١٨)، و«تَارِيخَ دِمْشَقَ» لابنِ عَسَاكِرَ (ج٥ ص٢١٠)، و«تَارِيخَ إِرْبل» لابنِ المُسْتوفِيِّ (ج١ ص٤١٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَىٰ الهُدَىٰ، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَىٰ الأَذَىٰ، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللهِ المَوْتَىٰ، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللهِ أَهْلَ العَمَىٰ، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ، وأَقْبَحَ أَثَرِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!.

يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللهِ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وتَاوِيلَ الجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ البِدْعَةِ، وأَطْلَقُوا عِنَانَ الفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الكِتَابِ، مُخَالِفُونَ للكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الكِتَابِ يَقُولُونَ عَلَىٰ اللهِ، وَفِي اللهِ، وَفِي كِتَابِ اللهِ بغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمونَ بالمُتَشَابِهِ مِنَ الكَلاَمِ، ويَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيهِم، فَنَعُوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المُضِلِّينَ.(١)

لَقَدْ حَذَّرَ السَّلَفُ مِنْ زَلاَّتِ العُلَمَاءِ، وذَلِكَ لِخَطَرِهَا عَلَىٰ الأُمَّةِ.

وإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

---

(١) انظر: «الردّ عَلَىٰ الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ» للإِمَامِ أَحْمَدَ (ص١٧٠).

وَفِي لَفْظٍ: (أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ثَلاثًا، وبَهِنَّ يُهْدَمُ الإِسْلاَمُ: زَلَّةُ عَالِمٍ عَهِدَ النَّاسُ عِنْدَهُ عِلْمًا، فاتَّبَعُوهُ عَلَىٰ زَلَّتِهِ، وجِدَالُ مُنَافِقٍ بالقُرْآنِ لا يُخْطِئُ فِيهِ وَاواً ولاَ أَلِفًا، وأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (إِنَّ الإِسْلاَمَ اليَوْمَ فِي بِنَاءٍ، وإِنَّ لَهُ انْهِدَامًا، وإِنَّ مِمَّا يَهْدِمُهُ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وجِدَالُ مُنَافِقٍ بالقُرْآنِ، وأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَمَّا إِنَّ الزَّمَانَ مُنْهَدِمٌ لثَلاَثٍ ...).[1]

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ المُنَافِقِ» (٣٠)، وابنُ المُبَارك فِي «الزُّهْد» (٥٢٠)، وفِي «الرَّقَائِقِ» (١٤٦٠)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» (ص٦١٥)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٠)، والهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج١ ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (ج٤ ص١٦٩)، وابنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «العِلْمِ والحِلْمِ» (ص٤٧)، والمرُّوذِيُّ فِي «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (٣٤٥)، والفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ المُنَافِقِ» (٢٩)، والذَّهَبِيُّ فِي «السِّير» (ج١١ ص٤٦٣)، وأَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ فِي

---

(١) فالمُقلِّدون يُفْتونَ النَّاسَ بزَلاَّتِ العُلَماءِ فِي الأُصُولِ والفُرُوعِ، وهَذَا الإفْتاءُ هُوَ التَّزَنْدُقُ والإلحَادُ فِي الدِّينِ!.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج١ ص٢٥٠)**: (وَمَنْ تَتَبَّعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ، وأَخَذَ بالرُّخَصِ مِنْ أَقَاويلِهِمْ، تَزَنْدَقَ أَوْ كَادَ!). اهـ

«الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٧٤)، والآجُرِّيُّ في «تَحْرِيمِ النَّرْدِ» (ص٩٣)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبانةِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٥٢٧)، والمُسْتَغْفِرِيُّ في «فَضَائِلِ القُرْآن» (ج٢ ص٢٦٨)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مَنَاقِبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» (ص٦١٥)، والعَسْكَرِيّ في «المَوَاعِظِ» (٢٩٤٠٥-كَنْزُ العُمَّالِ)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٧١)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٠)، والخَطِيبُ في «الفَقِيهِ والمُتفقّهِ» (ج١ ص٢٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيّ عَنْ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ أَيْضاً.

وذَكَرَهُ الهِنْدِيُّ في «كَنْزِ العُمَّالِ» (ج١٠ ص٢٦٩)؛ وعَزَاهُ إِلَىٰ آدَمَ بنِ أَبِي إِيَاسٍ في «العِلْمِ»، ونَصْرِ المَقْدِسِيّ في «الحُجَّةِ»، وجَعْفَرِ الفِرْيَابِيّ في «صِفَةِ المُنَافِقِ».

وَأَوْرَدَ ابنُ كَثِيرٍ في «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (ج٢ ص٦٦٢) طُرقَهُ ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ طُرُقٌ يَشدُّ القَوِيُّ مِنْهَا الضَّعِيفِ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ.

وذَكَرَهُ ابنُ القَيم في «إِعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٥ ص٢٣٨)، والشَّاطِبِيُّ في «المُوَافَقَات» (ج٤ ص٨٩)، و(ج٥ ص١٣٣).

وَقَوْلُهُ: (**ويَهْدِمُ الإِسْلاَمَ**)؛ أَي يُزِيلُ عَزَّتَهُ.

وَقَوْلُهُ: (**زَلَّةُ العَالِمِ**)؛ أَيْ: عَثْرَتَهُ، بتَقْصِيرٍ مِنْهُ، أَوْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (**وجِدَالُ المُنَافِقِ**)؛ الَّذِي يُظْهِرُ السُّنَّةَ، ويُبْطِنُ البِدْعَةَ.

وَقَوْلُهُ: (**بالقُرْآنِ**)؛ وإِنَّمَا خُصَّ؛ لأَنَّ الجِدَالَ بِهِ أَقْبَحُ، وَهُوَ يُؤدِي إِلَىٰ الكُفْرِ، وذَلِكَ لإِفْسَادِهِ الدِّين.

وَقَوْلُهُ: (**وحُكْمُ الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ**)؛ أَيْ: عَلَىٰ وَفْقِ أَهْوَائِهِمْ، وإِكْرَاهِهِمْ النَّاسَ عَلَيْهِ.[1]

وأَخْرَجَهُ أَبُو الجَهْمِ في «جُزْئِهِ» (٩٨)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج١ ص٨٧)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مَنَاقِبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» (ص٦١٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدِ بن سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ تَغَيُّرُ الزَّمَانِ، وَزَيْغَةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلِّينَ يُضِلُّونَ النَّاس بِغَيْرِ عِلْمٍ**).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ في المُتَابَعَاتِ.

قَالَ الفَقِيهُ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **في «الكَاشِفِ» (ج١ ص٤٥٥)**: (قَوْلُهُ: (**مَا يَهْدِمُ**)؛ الهَدْمُ إِسْقَاطُ البِنَاءِ، وهَدْمُ الإِسْلاَمِ تَعْطِيلُ أَرْكَانِهِ الخَمْسَةِ المَذْكُورة في قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ**)[2] الحَدِيثُ، وتَعْطِيلُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ زَلَّةِ العَالِمِ، وتَرْكهُ الأمرَ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ بِاتِّبَاعِ الهَوَىٰ، ومِنْ جِدَالِ المُبْتَدِعَةِ وغُلوِّهِمْ في إِقَامَةِ البِدَعِ بالتَّمسّكِ بتْأوِيلاتِهِمْ الزَّائِغَةِ، ومِنْ ظُهُورِ ظُلْمِ الأَئِمَّةِ المُضَلِّينَ

---

(١) وانظر: «مِرْعَاة المَفَاتِيح» للرَّحْمَانِيِّ (ج١ ص٣٥٦)، و«المُوَافَقَات» للشَّاطِبِيِّ (ج٤ ص٩٠ و٩١)، و«إِعْلام المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٥ ص٢٣٨)، و«الكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنن» للطِّيبِيِّ (ج١ ص٤٥٥)، و«مِرْقَاة المَفَاتِيح» للقَارِي (ج١ ص٥٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٨)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٦) مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قلتُ: أَلاَ إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ العُلَمَاءِ، وإِنَّ خَيْرَ الخَيْرِ خِيَارُ العُلَمَاءِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

وحُكْمِ المُزَوِّرينَ. وإنَّمَا قُدِّمَتْ زَلَّةَ العَالِمِ لأنَّهَا هِيَ السَّببُ في الخِصْلَتَيْنِ الأخِيرَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ: (**زَلَّةُ العَالِمِ زَلَّةُ العَالَمْ**». اهـ

قلتُ: إنَّ مِنْ أشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مُنْزَلَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ: عَالِمٌ لا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ[1]، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

وبَوَّبَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **في «المَدْخَلِ» (ج٢ ص٨٧٠)**: بَابُ مَا يُخْشَىٰ مِنْ زَلَّةِ العَالِمِ أَوْ العَمَلِ.

وبَوَّبَ الإمَامُ ابنُ المُبَارِكِ رحمه الله **في «الرَّقَائِقِ» (ج٢ ص٦٨١)**: بابٌ في زَلَّةِ العَالِمِ.

قلتُ: وأَكْثَرُ النَّاسِ يُفْتنُونَ بزَلَّةِ عَالِمٍ، ولأنَّ إِذَا زَلَّ العَالِمُ زَلَّ بزَلَّتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ[2]، والعِيَاذُ باللهِ.

فَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رحمه الله **قَالَ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ العِلْمِ إلاَّ غُبَّرَات[3] قَلِيلٌ في أَوْعِيَةِ سُوءٍ، فانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوا دِينكُمْ)**.[4]

---

(١) انظر: و«الكَاشف عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» للطِّيبِيِّ (ج١ ص٤٥٥)، و«مِرْقَاة المَفَاتِيح» للقَارِي (ج١ ص٥٢٥).

(٢) وانظر: «الرَّقائِقِ» لابنِ المُبَارِكِ (ج٢ ص٦٨١)، و«الفَقِيه والمُتَفَقّه» للخَطِيب البَغْدَادِيِّ (ج٢ ص٢٦)، و«ذَمِّ الكَلامِ» للهَرَوِيِّ (ج٤ ص٢٨١)، و«تَارِيخ دِمَشْق» لابنِ عَسَاكِرٍ (ج٤٧ ص٤٦٠)، و«جَمْع الجُيُوش والدَّسَاكِر» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٢١).

(٣) **غُبَّرات**: بالضَّمْ ثُمَّ التَّشْدِيد، بقيَّةُ الشَّيء.

انظر: «لِسَان العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج٥ ص٣٢٠٥)، و«مُخْتَار الصِّحاح» للرَّازِيِّ (ص٤٤٧).

(٤) **أثرٌ حَسَنٌ**.

=

وبوَّبَ ابنُ أَبِي إِيَاسٍ رحمه الله في «العِلْمِ» (ص١٦٢): بَابُ أَخْذِ العِلْمِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ.(١)

قلتُ: وَهَؤُلاءِ يُضِلُّونَ النَّاسَ ويُحَدِّثُونَهُمْ بغَيْرِ عِلْمٍ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

فالعُلَمَاءُ الزَّائِغُونَ عَنِ الحَقِّ، والمُنَافِقُونَ المُجَادِلُونَ المُبْتَدِعُونَ هُمْ الَّذِينَ يُضْعِفُونَ أَرْكَانَ الإِسْلاَمِ، وذَلِكَ لإِقَامَتِهِمْ البِدَعَ فِي النَّاسِ فِي البُلْدَانِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

قَالَ أَبُو الفَتْحِ المَقْدَسِيُّ رحمه الله في «**الحُجَّةِ**» **(ج٢ ص٥٧٠)**: (بَابُ: التَّحْذِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، مِمَّنْ تَرَكَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ، وسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، واعْتَمَدَ عَلَىٰ رَأْيِهِ، وجَلَبَ النَّاسَ بمَنْطقِهِ وتَزَيَّنَ لَهُمْ بعِلْمِهِ وزُهَّدَهُ، وتَصَنَّعَ بقِرَاءَتِهِ وتَعَبُّدِهِ، ومَا يَصُدّونَ بذَلِكَ عَنِ الحَقِّ، ويَقْطَعُونَ عَنِ الخَيْرِ، ويَمْنَعُونَ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ). اهـ

وَعَنْ وُهَيْبِ بنِ الْوَرْدِ رحمه الله **قَالَ: (ضُرِبَ مَثَلُ عَالِمِ السُّوءِ فَقِيلَ: مَثَلُ الْعَالِمِ السُّوءِ كَمَثَلِ حَجَرٍ وُقِعَ فِي سَاقِيَةٍ، فَلَا هُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا هُوَ يُخَلِّي عَنِ الْمَاءِ فَيَحْيَىٰ بِهِ الشَّجَرُ !).**

أثرٌ حسنٌ

=

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي إِيَاسٍ في «العِلْمِ والحِلْمِ» (ص١٦٣)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج١ ص١٦١).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) **قلتُ**: وإِنَّ مِمَّا يُوصَىٰ بِهِ طَالِبَ العِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ العِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، وذَلِكَ بأَنْ يَبْحَثَ عَنِ العَالِمِ العَامِلِ بعِلْمِهِ ... فَيَنظُرْ إِلَىٰ عِبَادَتِهِ للهِ تَعَالَىٰ، وإِلَىٰ سِيرَتِهِ وأَخْلاقِهِ وشَمَائِلِهِ؛ هَلْ هِيَ مُتَفِقَةٌ مَعَ ذَلِكَ العِلْمِ أَوْ تُخَالِفَهُ؟!، فإِنَّ العِلْمَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ العُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ، ويحرصُ عَلَىٰ صُحْبتِهِمْ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ العِلْمَ والعَمَلَ والأَخْلاَقَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٧١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص١٤٠ و١٤٦)، والخَطِيبُ في «اقْتِضَاءِ العِلْمِ العَمَلِ» (١٩٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وُهَيْبَ بنَ الْوَرْدِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

لذَلِكَ أُحَذِّرُكُمْ مِنَ الفُجَّارِ مِنَ المُتَعَالِمِينَ، والجُهَّالِ مِنَ المُتَعَبِّدِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ للمَرْءِ أَنَّهُ عَالِمٌ وَهُوَ مُتَعالِمٌ، وَقَدْ يُقَالُ للمَرْءِ عَابِدٌ وَهُوَ جَاهِلٌ!.

قلتُ: وإِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كالسَّائِرِ عَلَىٰ غَيْرِ طَرِيقٍ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُزِدْهُ الاجْتِهَادُ، والسُّرعَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ إِلاَّ بُعْداً.(١)

قَالَ العَلاّمةُ حَمَدُ بنُ نَاصِرٍ رحمه الله في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج٣ ص٦٨): (مَنْ أَرَادَ اللهُ فِتْنَتَهُ، فَلاَ حِيلَةَ فِيهِ، بَلْ لا تُزِيدُهُ كَثْرَةُ الأَدِلَّةِ إِلاَّ حَيْرَةً، وضَلاَلاً). اهـ

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَتْبَاعِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ الْعَالِمُ الشَّيْءَ بِرَأْيِهِ فَيَلْقَىٰ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَيُخْبِرُهُ وَيَرْجِعُ، وَيَقْضِي الْأَتْبَاعُ بِمَا حَكَمَ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (ج٢ ص٨٧٣)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٢)، وابنُ حَزْمٍ في «الإِحْكَامِ» (ج٦ ص٩٩)، وفي «الإِيصَالِ» (ص٥٠٣)، والخَطِيبُ في «الفَقِيهِ والمُتَفقّهِ» (ج٢ ص١٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ

(١) وانظر: «الحُجَّة عَلَىٰ تَارِكِ المَحَجَّةِ» لأَبِي الفَتْحِ المَقْدِسِيِّ (ج٢ ص٥٧٣).

حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: (أُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ -يَعْنِي: العَالِمَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَىٰ لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ.

قَالَ يَزِيدُ بنُ عَمِيرَةَ -الرَّاوِي عَنْ مُعَاذٍ-: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَىٰ، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ ... فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَىٰ الْحَقِّ نُورًا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (ج٥ ص١٧)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٤٦٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (ج١ ص٢٣٣)، والفَسَوِيُّ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٢ ص٣٢٠)، والفِرْيَابِيُّ في «صِفَةِ المُنَافِقِ» (٤٢)، واللالَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (١١٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢١٠)، وفي «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (٤٤٤)، وفي «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (١٣٥)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٦٥ ص٣٣٧)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٣٢ ص٢١٨ و٢١٩)، وعَبْدُ الرَّازِقِ في «المُصَنَّفِ» (ج١١ ص٣٦٣)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (ص٤٧)، وأَبُو الفَتْح المَقْدِسِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٨٥)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٢)، والذَّهَبِيُّ في «تَارِيخِ الإِسْلَامِ» (ج٧ ص٤١٨)؛ في تَرْجَمَةِ: «يَزِيدَ بنِ خَالِدِ بنِ

وَهْبٍ الرَّمْلِيّ»؛ وفي «السِّير» (ج١ ص٤٥٦)، و(ج٨ ص١٤٣)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «القُصَّاصِ والمُذَكِّرينَ» (٧٠)، وجَمَالُ الدّينِ الحَنَفِيُّ في «مَشْيَخَةِ ابنِ البُخَارِيِّ» (ج٣ ص١٨٤٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ يَزِيدُ بنُ عَمِيرَةَ صَاحبُ مُعَاذٍ؛ أَنَّ مَعَاذاً ﷺ كَانَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ ﷺ في «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٢٦): (وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ زَلَّةَ العَالِمِ أَشَدُّ مِنْ زَلَّةِ غَيْرِهِ). اهـ

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ حَجَرٍ آل بُو طَامِيٌّ ﷺ في «إِعْلاَمِ الأَنَامِ» (ص٨): (وَلَوْ تَتَبَّعَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَارِفُ بَدينِهِ زَلَّاتَ الْعُلَمَاءِ؛ لأَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدِّينِ!). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ إِمَّعَةً[1] بَيْنَ ذَلِكَ)؛ يَعْنِي: جَاهِلاً.

---

(١) **الإِمَّعُ**: الَّذِي يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ: أَنَا مَعَكَ، ولا يَثْبُتُ عَلَىٰ شَيءٍ لضَعْفِ رَأْيِهِ، والمُقَلِّدُ في الدِّينِ، والمُتَرَدِّدُ الَّذِي لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ صَنْعَةٍ، والطُّفَيْلِيّ، ويَجْعَلُ دِينَهُ تَبَعًا لِدِينِ غَيْرِهِ بِلاَ حُجَةٍ، ولا بُرْهَانٍ.

انظر: «المُعْجَم الوَسِيطِ» (ص٢٦)، و«غَريب الحَدِيثِ» لأَبِي عُبَيْدٍ (ج٤ ص٤٩)، و«النِّهَايَةِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج١ ص١٧٠).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً قَالُوا: وَمَا إِمَّعَةً؟ قَالَ: يَجْرِي مَعَ كُلِّ رِيحٍ).

أَخْرَجَهُ الخَرَّائطِيُّ في «مَسَاوِئ الأَخْلاق» (ص١٤١)، وفي «اعْتِلال القُلُوب» (ج١ ص١٤٨)؛ بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

=

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٣ ص٣٩٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص١٣٤)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج٥ ص٤٠٧)، وسَعْدَانُ بنُ نَصْرٍ في «جُزْئِهِ» (١٤٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج٦ ص١٨٨)، والخَطِيبُ في «التَّطْفِيلِ» (ص٦٤ و٦٥)، والحِنَّائِيُّ في «الفَوَائِدِ» (١٠٦)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخل إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (١٤٩١)، وابنُ حَزْمٍ في «الإِحْكَامِ» (ج٦ ص٦٨)، والآمِدِيُّ في «الإِحْكَامِ» (ج٦ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، نا عَاصِمٌ بن بَهْدَلة، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

فحَبَّذَا العَالِمُ والمُتَعَلِّمُ، وسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لا خَيْرَ فِيهِمْ!.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَامِعِ» (ج٢ ص٩٨٢): (وَشَبَّهَ الْعُلَمَاءُ زَلَّةَ الْعَالِمِ بِانْكِسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ وَإِذَا ثَبَتَ وَصَحَّ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيَزِلُّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ). اهـ

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إِعْلَامِ المُوقعِينَ» (ج٣ ص٤٥٣): (وَالْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ **جَمَعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالِمِ؛ لِيُبَيِّنُوا بِذَلِكَ فَسَادَ التَّقْلِيدِ،**

=

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٤ ص٤٩): (أَصْلُ الإِمْعَةِ هُوَ الرَّجلُ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا عَزْمَ؛ فَهُوَ يُتَابِعُ كُلّ أَحَدٍ عَلَىٰ رَأْيِهِ وَلَا يَثْبتُ عَلَىٰ شَيْءٍ). اهـ

(١) وانظر: «العِلْمَ» لابنِ أَبِي إِيَاسٍ (ص١٢٦ و١٢٧).

وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَا بُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنَزَّلُ قَوْلُهُ مَنْزِلَةَ قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ **فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَّمُوهُ، وَذَمُّوا أَهْلَهُ وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَفِتْنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ الْعَالِمَ فِيمَا زَلَّ فِيهِ، وَفِيمَا لَمْ يَزِلَّ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْخَطَأِ** - وَلَا بُدَّ - فَيَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَيُشَرِّعُونَ مَا لَمْ يُشَرِّعْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ **إِذْ كَانَتْ الْعِصْمَةُ مُنْتَفِيَةً عَمَّنْ قَلَّدُوهُ، وَالْخَطَأُ وَاقِعٌ مِنْهُ وَلَا بُدَّ** ... وَمِنْ الْمَعْلُومِ **أَنَّ الْمُخَوِّفَ فِي زَلَّةِ الْعَالِمِ تَقْلِيدُهُ فِيهَا؛ إِذْ لَوْلَا التَّقْلِيدُ لَمْ يَخَفْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلْخَطَأِ عَلَىٰ عَمْدٍ**، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا زَلَّةٌ فَهُوَ أَعْذَرُ مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا مُفْرِطٌ فِيمَا أُمِرَ بِهِ). اهـ

قلتُ: وكَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ المُقَلِّدَ؛ الأَعْمَىٰ الَّذِي لا بَصِيرَةَ لَهُ، وغَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **فِي «إِعْلَامِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٧٣)**: (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَّعَةَ وَمُحْقِبُ دِينَهُ[١]، ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَىٰ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَىٰ رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ[٢]). اهـ

---

(١) **قلتُ**: فالمُقلِّدُ لَيْسَ بعَالِمٍ بإِجْمَاعِ الفُقَهَاءِ.

انظر: «قُرّة المُوحدِينَ» للشَّيْخ عَبْدِ الرحمنِ بنِ حَسَنِ (ص٢٦)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٥ ص٢٣٣)، و«الحاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ ابنِ مَاجَه» للسِّندي (ج١ ص٧).

(٢) فالمُقلِّدُ هَذَا لَيْسَ بعَالِمٍ، بَلْ هُوَ حَاطِبُ لَيْلٍ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلَامِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٥٤)**: (أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ –يَعْنِي: الصَّحَابَةَ– هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الِاسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١ ص٤٩٢)**: (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَلِّدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنِ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحَلّىٰ بالآثَارِ» (ج١ ص٤٨٨)**: (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في«إِعْلَامِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٦٢)**: (تَحْرِيمُ الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ بِغَيْرِ ثَبْتٍ؛ فَإِنَّ الثَّبْتَ الْحُجَّةُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الإمامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «مُدَاوَاةِ النُّفُوسِ» (ص٧٤)**: (المُقَلِّدُ رَاضٍ أن يُغْبنَ[1] عَقْلهُ). اهـ

---

(١) **المَغبونُ**: المَنْقُوصُ، فالمُقلد ينقصُ عَقْله، وذَكَاءهُ، وتَقلُّ فِطْنتهُ.

وانظر: «المِصْبَاح المُنير» للفَيّوميِّ (ص٢٢٩).

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّة رحمه الله في «مِنْهَاج السُّنَّةِ» (ج٥ ص٢٨١): (فإنَّ التَّقْلِيدَ لا يُورِّثُ إلَّا بَلاَدَةً). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ بَدْرَان رحمه الله في «المَدْخَل» (ص٤٩٥): (التَّقْلِيدُ يُبعِدُ عَنِ الحَقّ، ويُروِّجُ البَاطِلَ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحمنِ السِّعْدِيُّ رحمه الله في «المُنَاظراتِ الفِقْهِيَّةِ» (ص٣٧): (فإنَّ مَنِ اعْتَادَ الجَري عَلَىٰ أَقْوَالٍ لا يُبالي دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ لَمْ يَدُلّ يخمدُ ذِهْنهُ، ولا يَنْهضُ بطَلَبِ الرُّقِي، والاسْتِزَادةُ في قُوَّةِ الفِكْرِ والذَّهن). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّين القَاسِمِيُّ رحمه الله في «المَسْحِ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ» (ص٦٩): (ونَبْرأُ إِلَىٰ اللهِ مِنْ دَفْعِ النُّصُوصِ بالأَقْيسَةِ والآرَاءِ). اهـ

قلتُ: فالتَّقْلِيدُ أَنْ يُعْتَمَدَ الإِنْسَانُ في فَهْمِ الحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ غَيْرِهِ لاَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.[1]

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١٥): **(أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ[2]**، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا

---

(١) انظر: «رِسَالةَ التَّقْلِيدِ» لابنِ القَيِّمِ (ص٢٢)، و«التَّمْهِيدِ» لأَبِي الخَطَّابِ (ج٤ ص٣٩٥)، و«المَدْخَل» لابنِ بَدْرَان (ص٣٨٨).

(٢) أي بِلاَ حُجَّةٍ تُوجِبُ هَذَا القَبُولُ، وعَلَىٰ هَذَا فَكُلُّ مَا أَوْجَبتِ الحُجَّةِ قُبُولُهُ لَيْسَ تَقْلِيداً.

يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة ١٧٠]، وَفِي الْمَائِدَةِ[١]، وَفِي لُقْمَانَ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ[٢]، وَفِي الزُّخْرُفِ: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ وَفِي الصَّافَّاتِ: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٦٩-٧٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٧]. وَقَالَ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]. فَهَذَا الِاتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ: إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ كَاتِّبَاعِ الْآبَاءِ، وَإِمَّا لِلرِّئَاسَةِ: كَاتِّبَاعِ الْأَكَابِرِ، وَالسَّادَةِ، والمُتَكَبِّرِينَ فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ ... وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضُ عَنْ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَىٰ اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللهِ الَّتِي أَعْذَرَ بِهَا إِلَىٰ خَلْقِهِ). اهـ

---

(١) آيةُ المَائِدَةِ المُشَارُ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

(٢) آيةُ لُقْمَانَ المُشَارُ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١].

قلتُ: وهَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي سَاقَهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله للتَّدلِيلِ عَلَىٰ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وذَمِّهِ، قَدِ اسْتَدلّ بِهَا، وبِمَا شَابهَهَا مِنَ القُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ.

قلتُ: إذاً فالتَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَتَّبعَ الإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ، أَوْ سُلُوكٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، ولا نَظَرَ، ولا تَأَمُّلٍ، ودُونَ إِدْرَاكٍ، ولا وَعْيٍ.[1]

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ الشَّافعِيُّ رحمه الله فِي «الرِّسَالةِ» (ص٢١٩): (قدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السنةَ فَيَكُونُ لَهُ قوْلٌ يُخالِفُهَا، لاَ أَنَّهُ عَمَدَ خِلافَها، وَقَدْ يَغْفُلُ المرْءُ ويُخْطِئُ فِي التَّأْوِيلِ). اهـ

قلتُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدَ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ ويُصِيبُونَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ رحمه الله فِي «تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ» (ص٥٤٨): (أَنَّ الأَئِمَّةَ الأَرْبعَةَ وغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَدْ نُهُوا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦١): (وَلِهَذَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إذَا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ،

---

(١) انظر: «التَّقْليد والتَّبعية» للعَقْلِ (ص٤٧).

وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَهُنَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٢ ص٢٢٨): (وَأَمَّا هَدْيُ الصَّحَابَةِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقَلِّدُ رَجُلًا وَاحِدًا فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَيُخَالِفُ مَنْ عَدَاهُ مِنْ الصَّحَابَةِ بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ مِنْ أَقْوَالِهِ شَيْئًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ شَيْئًا، **وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ وَأَقْبَحِ الْحَوَادِثِ**). اهـ

قلتُ: والإَمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ إِنْ هَذَا الأَمْرَ بِدِعْة، ولاَ آخرُ مَنْ قَالَ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٢ ص٢٣٦): (اتِّخَاذِ أَقْوَالِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ الشَّارِعِ لَا يُلْتَفَتُ إلَىٰ قَوْلِ مَنْ سِوَاهُ بَلْ وَلَا إلَىٰ نُصُوصِ الشَّارِعِ إلَّا إذَا وَافَقَتْ نُصُوصَ قَوْلِهِ؟، فَهَذَا وَاَللهِ هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْأُمَّةِ إلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الْقُرُونِ[1] الْفَاضِلَةِ).اهـ

قلتُ: إذاً: يَحْرُمُ الأَخْذُ بآرَاءِ العُلَمَاءِ المُخَالِفَةِ للكِتَابِ والسُّنَّةِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

وقَالَ العَلاَّمةُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «الاعْتِصَامِ» (ج٢ ص٣٤٧): (وَلَقَدْ زَلَّ – بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلِيلِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَىٰ الرِّجَالِ – أَقْوَامٌ خَرَجُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ جَادَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

---

(١) قَرْنُ الصَّحَابةِ، وقَرْنُ التَّابعِينَ، وقَرْنُ تَابعي التَّابعينَ.

وَلْنَذْكُرْ عَشَرَةَ أَمْثِلَةً: **وبَعْدَ أَنْ يَذْكرَ هَذِهِ الأَمْثلةَ يَقُولُ**: فَالْحَاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ تَحْكِيمَ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَىٰ كَوْنِهِمْ وَسَائِلَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا ضَلَالٌ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ، وَإِنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ وَالْحَاكِمَ الْأَعْلَىٰ هُوَ الشَّرْعُ لَا غَيْرُ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢٥١): (وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ). اهـ

قلتُ: والمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتُ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدَتْ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ).اهـ

وقَالَ الإِمَامُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله في «قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ» (ج٢ ص١٣٥): (وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ **أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ** يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ ضَعْفِ مَأْخَذِ إمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، **وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ**، وَيَتْرُكُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ

الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ **جُمُودًا عَلَىٰ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ**، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قلتُ: والمُقَلِّدُونَ الجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا ومَذْهبًا بحَيْثُ لَوْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لاَ يُصْغَىٰ إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفُر عَنْهُ كُلّ النُّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.[1]

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٦٧): (وَأَمْرُهُمْ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالرَّسُولِ ﷺ فَأَبْطَلَ الرَّدَّ إِلَىٰ إِمَامٍ مُقَلِّدٍ، أَوْ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ فَاضِلٍ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص٢٠٤): (فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ إلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ

وقَالَ العَلاّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص١٣٦): (إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورٍ تَنْبَنِي عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ:

مِنْهَا: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، **وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَىٰ صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا**، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ

(١) انظر: «هَدِيَّة السُّلْطَانِ إِلَىٰ مُسْلِمِي بَلاَدِ اليَابَانِ» للمَعْصُومِيِّ (ص٧١).

صَاحِبُهَا إِلَىٰ التَّقْصِير، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، ولاَ يُنْتَقَصُ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَىٰ الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافُ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا[1] فِي المَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

هَذَا ؛ وَاللهُ أَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

---

(١) **قلتُ**: وهَذَا الخِلاَفُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ الحُجّة في كِتَابِهِ، أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْصُوصًا بيِّنًا، فلَمْ يحلّ الاخْتلافُ فِيهِ لِمَنْ علمهُ.

وانظر: «الرِّسَالةَ» للشَّافِعِيِّ (ص٥٦٠).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ، وتَمِّمْ بالخَيْر

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَحْذِيرِ السَّلَفِ مِنَ زَلاَّتِ وأَخْطَاءِ العُلَمَاءِ[1] الَّتِي اتَّخَذَتْهَا: «الفِرْقَةُ التَّقْلِيدِيَّةِ» دِيناً فِي مَذْهَبِهِمْ البَاطِلِ

عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ثَلاثًا، وبَهِنَّ يُهْدَمُ الإِسْلاَمُ: زَلَّةُ عَالِمٍ عَهِدَ النَّاسُ عِنْدَهُ عِلْمًا، فاتَّبَعُوهُ عَلَىٰ زَلَّتِهِ، وجِدَالُ مُنَافِقٍ بالقُرْآنِ لا يُخْطِئُ فِيهِ وَاواً ولاَ أَلِفًا، وأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (إِنَّ الإِسْلاَمَ اليَوْمَ فِي بِنَاءٍ، وإِنَّ لَهُ انْهِدَامًا، وإِنَّ مِمَّا يَهْدِمُهُ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وجِدَالُ مُنَافِقٌ بالقُرْآنِ، وأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَمَّا إِنَّ الزَّمَانَ مُنْهَدِمٌ لثَلاَثٍ ...).

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) فالمُقلِّدون يُفْتونَ النَّاسَ بزَلاَّتِ العُلَماءِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ، وهَذَا الإفْتاءُ هُوَ التَّزَنْدُقُ والإلحَادُ في الدِّينِ!.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج١ ص٢٥٠): (وَمَنْ تَتَبَّعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ، وأَخَذَ بالرُّخَصِ مِنْ أَقَاويلِهِمْ، تَزَنْدَقَ أَوْ كَادَ!). اهـ

أَخْرَجَهُ الفِرْيَابِيُّ في «صِفَةِ المُنَافِقِ» (٣٠)، وابنُ المُبَارك في «الزُّهْد» (٥٢٠)، وفي «الرَّقَائِقِ» (١٤٦٠)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مَنَاقبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» (ص٦١٥)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٠)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلَامِ» (ج١ ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (ج٤ ص١٦٩)، وابنُ أَبِي إِيَاسٍ في «العِلْمِ والحِلْمِ» (ص٤٧)، والمرُّوذِيُّ في «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (٣٤٥)، والفِرْيَابِيُّ في «صِفَةِ المُنَافِقِ» (٢٩)، والذَّهَبِيُّ في «السِّير» (ج١١ ص٤٦٣)، وأَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٧٤)، والآجُرِّيُّ في «تَحْرِيمِ النَّرْدِ» (ص٩٣)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبانةِ الكُبْرىٰ» (ج٢ ص٥٢٧)، والمُسْتَغْفِرِيُّ في «فَضَائِلِ القُرْآن» (ج٢ ص٢٦٨)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مَنَاقِبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» (ص٦١٥)، والعَسْكَرِيّ في «المَوَاعِظِ» (٢٩٤٠٥-كَنْزُ العُمَّالِ)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٧١)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٠)، والخَطِيبُ في «الفَقِيهِ والمُتفقّهِ» (ج١ ص٢٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيّ عَنْ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحُ أَيْضـًا.

وذَكَرَهُ الهِنْدِيُّ في «كَنْزِ العُمَّالِ» (ج١٠ ص٢٦٩)؛ وعَزَاهُ إِلَىٰ آدَمَ بنِ أَبِي إِيَاسٍ في «العِلْمِ»، ونَصْرِ المَقْدِسيّ في «الحُجَّةِ»، وجَعْفَرِ الفِرْيَابِيّ في «صِفَةِ المُنَافِق».

وَأَوْرَدَ ابنُ كَثِيرٍ في «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (ج٢ ص٦٦٢) طُرقَهُ ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ طُرُقٌ يَشدُّ القَوِيُّ مِنْهَا الضَّعِيفِ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ.

وذَكَرَهُ ابنُ القَيم في «إِعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٥ ص٢٣٨)، والشَّاطبِيُّ في «المُوَافَقَات» (ج٤ ص٨٩)، و(ج٥ ص١٣٣).

وَقَوْلُهُ: (**ويَهْدِمُ الإِسْلاَمَ**)؛ أَي يُزِيلُ عَزَّتَهُ.

وَقَوْلُهُ: (**زَلَّةُ العَالِمِ**)؛ أَيْ: عَثْرَتَهُ، بتَقْصِيرٍ مِنْهُ، أَوْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (**وجِدَالُ المُنَافِقِ**)؛ الَّذِي يُظْهِرُ السُّنَّةَ، ويُبْطِنُ البِدْعَةَ.

وَقَوْلُهُ: (**بالقُرْآنِ**)؛ وإِنَّمَا خُصَّ؛ لأَنَّ الجِدَالَ بِهِ أَقْبَحُ، وَهُوَ يُؤدِي إِلَىٰ الكُفْرِ، وذَلِكَ لإِفْسَادِهِ الدِّين.

وَقَوْلُهُ: (**وحُكْمُ الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ**)؛ أَيْ: عَلَىٰ وَفْقِ أَهْوَائِهِمْ، وإِكْرَاهِهِمْ النَّاسَ عَلَيْهِ.[1]

وأَخْرَجَهُ أَبُو الجَهْمِ في «جُزْئِهِ» (٩٨)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج١ ص٨٧)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مَنَاقِبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» (ص٦١٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدِ بن سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ تَغَيُّرُ الزَّمَانِ، وَزَيْغَةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلِّينَ يُضِلُّونَ النَّاس بِغَيْرِ عِلْمٍ**).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ في المُتَابَعَاتِ.

---

(١) وانظر: «مِرْعَاة المَفَاتِيح» للرَّحْمَانِيِّ (ج١ ص٣٥٦)، و«المُوَافَقَات» للشَّاطِبِيِّ (ج٤ ص٩٠ و٩١)، و«إِعْلام المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّم (ج٥ ص٢٣٨)، و«الكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنن» للطِّيبِيِّ (ج١ ص٤٥٥)، و«مِرْقَاة المَفَاتِيح» للقَارِي (ج١ ص٥٢٥).

قَالَ الفَقِيهُ الطِّيبِيُّ رحمه الله **في «الكَاشِفِ» (ج١ ص٤٥٥)**: (قَوْلُهُ: (**مَا يَهْدِمُ**)؛ الهَدْمُ إِسْقَاطُ البِنَاءِ، وهَدْمُ الإِسْلاَمِ تَعْطِيلُ أَرْكَانِهِ الخَمْسَةِ المَذْكُورة في قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ**)[1] الحَدِيثُ، وتَعْطِيلُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ زَلَّةِ العَالِمِ، وتَرْكهُ الأمرَ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ بإِتِّبَاعِ الهَوَىٰ، ومِنْ جِدَالِ المُبْتَدِعَةِ وغُلوِّهِمْ في إِقَامَةِ البِدَعِ بالتَّمسّكِ بتْأوِيلاتِهِمْ الزَّائِغَةِ، ومِنْ ظُهُورِ ظُلْمِ الأَئِمَّةِ المُضَلِّينَ وحُكْمِ المُزَوِّرينَ. وإِنَّمَا قُدِّمَتْ زَلَّةَ العَالِمِ لأَنَّهَا هِيَ السَّببُ في الخِصْلَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ: (**زَلَّةُ العَالِمِ زَلَّةُ العَالَمْ**». اهـ

قلتُ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مُنْزَلَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ: عَالِمٌ لا يَنْتَفِعُ بعِلْمِهِ[2]، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

وبَوَّبَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **في «المَدْخَلِ» (ج٢ ص٨٧٠)**: بَابُ مَا يُخْشَىٰ مِنْ زَلَّةِ العَالِمِ أَوْ العَمَلِ.

وبَوَّبَ الإِمَامُ ابنُ المُبَارِكِ رحمه الله **في «الرَّقَائِقِ» (ج٢ ص٦٨١)**: بابٌ في زَلَّةِ العَالِمِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٨)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٦) مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قلتُ: أَلاَ إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ العُلَمَاءِ، وإِنَّ خَيْرَ الخَيْرِ خِيَارُ العُلَمَاءِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

(٢) انظر: و«الكَاشف عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» للطِّيبِيِّ (ج١ ص٤٥٥)، و«مِرْقَاة المَفَاتِيح» للقَارِي (ج١ ص٥٢٥).

قلتُ: وأَكْثَرُ النَّاسِ يُفْتنُونَ بزَلَّةِ عَالِمٍ، ولأنَّ إِذَا زَلَّ العَالِمُ زَلَّ بزَلَّتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ[1]، والعِيَاذُ باللهِ.

فَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ غُبَّرَات[2] قَلِيلٌ فِي أَوْعِيَةِ سُوءٍ، فانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوا دِينكُمْ).[3]

وبوَّبَ ابنُ أَبِي إِيَاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلْمِ» (ص١٦٢): بَابُ أَخْذِ العِلْمِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ.[4]

قلتُ: وَهَؤُلاءِ يُضِلُّونَ النَّاسَ ويُحَدِّثُونَهُمْ بغَيْرِ عِلْمٍ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

فالعُلَمَاءُ الزَّائِغُونَ عَنِ الحَقِّ، والمُنَافِقُونَ المُجَادِلُونَ المُبْتَدِعُونَ هُمْ الَّذِينَ يُضْعِفُونَ أَرْكَانَ الإِسْلاَمِ، وذَلِكَ لإِقَامَتِهِمْ البِدَعَ فِي النَّاسِ فِي البُلْدَانِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

---

(١) وانظر: «الزَّقائِق» لابنِ المُبَارِكِ (ج٢ ص٦٨١)، و«الفَقِيه والمُتَفَقّه» للخَطِيب البَغْدَادِيِّ (ج٢ ص٢٦)، و«ذَمِّ الكَلام» للهَرَوِيِّ (ج٤ ص٢٨١)، و«تَارِيخ دِمَشْق» لابنِ عَسَاكِرٍ (ج٤٧ ص٤٦٠)، و«جَمْع الجُيُوش والدَّسَاكِر» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٢١).

(٢) **غُبَّرات**: بالضَّمْ ثُمَّ التَّشْدِيد، بقيَّةُ الشَّيء.

انظر: «لِسَان العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج٥ ص٣٢٠٥)، و«مُخْتَار الصِّحاح» للرَّازِيِّ (ص٤٤٧).

(٣) **أثرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «العِلْمِ والحِلْمِ» (ص١٦٣)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج١ ص١٦١).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) **قلتُ**: وإِنَّ مِمَّا يُوصَىٰ بِهِ طَالِبَ العِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ العِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، وذَلِكَ بأَنْ يَبْحَثَ عَنِ العَالِمِ العَامِلِ بعِلْمِهِ ... فَيَنْظُرْ إِلَىٰ عِبَادَتِهِ للهِ تَعَالَىٰ، وإِلَىٰ سِيرَتِهِ وأَخْلاقِهِ وشَمَائِلِهِ؛ هَلْ هِيَ مُتَفِقَةٌ مَعَ ذَلِكَ العِلْمِ أَوْ تُخَالِفَهُ؟!، فإِنَّ العِلْمَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ العُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ، ويحرصُ عَلَىٰ صُحْبتِهِمْ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ العِلْمَ والعَمَلَ والأَخْلاَقَ.

قَالَ أَبُو الفَتْحِ المَقْدَسِيُّ ﷺ في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٧٠): (بَابُ: التَّحْذِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، مِمَّنْ تَرَكَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ، وسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، واعْتَمَدَ عَلَىٰ رَأْيِهِ، وجَلَبَ النَّاسَ بمَنْطقِهِ وتَزَيَّنَ لَهُمْ بعِلْمِهِ وزُهَّدَهُ، وتَصَنَّعَ بقِرَاءَتِهِ وتَعَبُّدِهِ، ومَا يَصُدّونَ بذَلِكَ عَنِ الحَقِّ، ويَقْطَعُونَ عَنِ الخَيْرِ، ويَمْنَعُونَ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ). اهـ

وَعَنْ وُهَيْبِ بنِ الْوَرْدِ ﷺ قَالَ: (ضُرِبَ مَثَلُ عَالِمِ السُّوءِ فَقِيلَ: مَثَلُ الْعَالِمِ السُّوءِ كَمَثَلِ حَجَرٍ وُقِعَ فِي سَاقِيَةٍ، فَلَا هُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا هُوَ يُخَلِّي عَنِ الْمَاءِ فَيَحْيَىٰ بِهِ الشَّجَرُ !).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الفَتْحِ المَقْدسِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٧١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص١٤٠ و١٤٦)، والخَطِيبُ في «اقْتِضَاءِ العِلْمِ العَمَلِ» (١٩٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وُهَيْبَ بنَ الْوَرْدِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

لذَلِكَ أُحَذِّرُكُمْ مِنَ الفُجَّارِ مِنَ المُتَعَالِمِينَ، والجُهَّالِ مِنَ المُتَعَبِّدِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ للمَرْءِ أَنَّهُ عَالِمٌ وَهُوَ مُتَعالِمٌ، وَقَدْ يُقَالُ للمَرْءِ عَابِدٌ وَهُوَ جَاهِلٌ!.

قلتُ: وإِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كالسَّائِرِ عَلَىٰ غَيْرِ طَرِيقٍ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُزِدْهُ الاجْتِهَادُ، والسُّرعَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ إِلاَّ بُعْداً.[1]

---

(١) وانظر: «الحُجَّة عَلَىٰ تَارِكِ المَحَجَّةِ» لأَبِي الفَتْحِ المَقْدِسِيِّ (ج٢ ص٥٧٣).

قَالَ العَلاّمةُ حَمَدُ بنُ نَاصِرٍ رحمه الله في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج٣ ص٦٨): (مَنْ أَرَادَ اللهُ فِتْنَتَهُ، فَلاَ حِيلَةَ فِيهِ، بَلْ لا تُزِيدُهُ كَثْرَةُ الأَدِلَّةِ إلاَّ حَيْرَةً، وضَلاَلاً). اهـ

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَتْبَاعِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ الْعَالِمُ الشَّيْءَ بِرَأْيِهِ فَيَلْقَىٰ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَيُخْبِرُهُ وَيرْجِعُ، وَيَقْضِي الْأَتْبَاعُ بِمَا حَكَمَ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (ج٢ ص٨٧٣)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٢)، وابنُ حَزْمٍ في «الإِحْكَامِ» (ج٦ ص٩٩)، وفي «الإِيصَالِ» (ص٥٠٣)، والخَطِيبُ في «الفَقِيهِ والمُتَفقّهِ» (ج٢ ص١٤) مِنْ طُرقٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في «إِعْلامِ المُوقعِينَ» (ج٣ ص٤٥٥)، والشَّاطِبِيُّ في «المُوَافقَات» (ج٤ ص٩٠)، و(ج٥ ص١٣٤).

وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (أُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ -يَعْنِي: العَالِمَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَىٰ لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ.

قَالَ يَزِيدُ بنُ عَمِيرَةَ -الرَّاوِي عَنْ مُعَاذٍ-: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَىٰ، اجْتَنِبْ

مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ ... فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَىٰ الْحَقِّ نُورًا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (ج٥ ص١٧)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٤٦٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (ج١ ص٢٣٣)، والفَسَوِيُّ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٢ ص٣٢٠)، والفِرْيَابِيُّ في «صِفَةِ المُنَافِقِ» (٤٢)، واللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (١١٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢١٠)، وفي «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (٤٤٤)، وفي «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (١٣٥)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٦٥ ص٣٣٧)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٣٢ ص٢١٨ و٢١٩)، وعَبْدُ الرَّازِقِ في «المُصَنَّفِ» (ج١١ ص٣٦٣)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (ص٤٧)، وأَبُو الفَتْح المَقْدِسِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٨٥)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٢)، والذَّهَبِيُّ في «تَارِيخِ الإِسْلاَمِ» (ج٧ ص٤١٨)؛ في تَرْجَمَةِ: «يَزِيدَ بنِ خَالِدِ بنِ وَهْبٍ الرَّمْلِيّ»؛ وفي «السِّير» (ج١ ص٤٥٦)، و(ج٨ ص١٤٣)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «القُصَّاصِ والمُذَكِّرِينَ» (٧٠)، وجَمَالُ الدّينِ الحَنَفِيُّ في «مَشْيَخَةِ ابنِ البُخَارِيِّ» (ج٣ ص١٨٤٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ يَزِيدُ بنُ عَمِيرَةَ صَاحِبُ مُعَاذٍ؛ أَنَّ مَعَاذاً ﷺ كَانَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدُ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٨١) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عَجْلاَنَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنْ مُعَاذاً ﷺ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (ج١ ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عَجْلاَنَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا إِدْرِيس أَنَّ مُعَاذاً ﷺ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢٧)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٤٦٦)، وابنُ وَضَّاحٍ في «البِدَعِ» (٦٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ يَزِيدِ بنِ عَمِيرَةَ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ اللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (١١٧)، وأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ في «السُّنَنِ الوَارِدَةِ في الفِتَنِ» (٢٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ﷺ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الفَسَوِيُّ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٢ ص١٨٥)، و(ج٣ ص٥٩)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٨٥٨١)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِل الآثَارِ» (ج١٠ ص٣٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٥٥).

قلتُ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ إِلاَّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَكُ؛ إِلاَّ النَّبِيّ ﷺ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ إِمَّعَةً[1] بَيْنَ ذَلِكَ)؛ يَعْنِي: جَاهِلاً.

---

(١) **الإِمَّعُ**: الَّذِي يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ: أَنَا مَعَكَ، ولا يَثْبُتُ عَلَىٰ شَيءٍ لضَعْفِ رَأْيِهِ، والمُقَلِّدُ في الدِّينِ، والمُتَرَدِّدُ الَّذِي لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ صَنْعَةٍ، والطُّفَيْلِيّ، ويَجْعَلُ دِينَهُ تَبَعًا لِدِينِ غَيْرِهِ بِلاَ حُجَةٍ، ولا بُرْهَانٍ.

انظر: «المُعْجَم الوَسِيطِ» (ص٢٦)، و«غَرِيب الحَدِيثِ» لأَبِي عُبَيْدٍ (ج٤ ص٤٩)، و«النِّهَايَةِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج١ ص١٧٠).

=

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٣ ص٣٩٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص١٣٤)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج٥ ص٤٠٧)، وسَعْدَانُ بنُ نَصْرٍ في «جُزْئِهِ» (١٤٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج٦ ص١٨٨)، والخَطِيبُ في «التَّطْفِيلِ» (ص٦٤ و٦٥)، والحِنَّائِيُّ في «الفَوَائِدِ» (١٠٦)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخل إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (١٤٩١)، وابنُ حَزْمٍ في «الإِحْكَامِ» (ج٦ ص٦٨)، والآمِدِيُّ في «الإِحْكَامِ» (ج٦ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، نا عَاصِمٌ بن بَهْدَلة، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج٨ ص٥٤١)، وأَبُو خَيْثَمَةَ في «العِلْمِ» (ص١٠٩)، ووَكِيعٌ في «الزُّهْدِ» (ج٣ ص٨٢٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص١٤٠) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه بِهِ.

=

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (**لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً قَالُوا: وَمَا إِمَّعَةٌ؟ قَالَ: يَجْرِي مَعَ كُلِّ رِيحٍ**).

أَخْرَجَهُ الخَرَّائطِيُّ في «مَسَاوِئ الأَخْلاق» (ص١٤١)، وفي «اعْتِلال القُلُوب» (ج١ ص١٤٨)؛ بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رحمه الله في «**غَرِيبِ الحَدِيثِ**» (**ج٤ ص٤٩**): (أَصْلُ الإِمْعَةِ هُوَ الرَّجلُ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا عَزْمَ؛ فَهُوَ يُتَابِعُ كُلّ أَحَدٍ عَلَىٰ رَأْيِهِ وَلَا يَثْبتُ عَلَىٰ شَيْءٍ). اهـ

قلتُ: وأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ابنِ مَسْعُود[١]، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٩ ص١٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرٍو ثنا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قلتُ: وعَبْدُ المَلَكِ بنُ عُمَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابنَ مَسْعُودٍ[٢]، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٤ ص٩٩)، وأَبُو خَيْثَمَةَ في «العِلْمِ» (ص١٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بنِ مُرَّةٍ عَنْ سَهْلٍ القَرارِيّ عَنْهُ.

قلتُ: وسَهْلٌ القَرَارِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ[٣]، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ ابنَ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٩٧)، ويَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٣ ص٣٩٩)، وابنُ عَبْدُ البَرّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص١٤٤) مِنْ طَرِيقِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ رِئَابٍ بِهِ.

قلتُ: وهَارُونُ بنُ رِئَابٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ[٤]، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي إِيَاسٍ في «العِلْمِ والحِلْمِ» (ص١٢٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عن مُحَمَّد بنِ عَجْلاَنَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: **(اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلا تَغْدُ بَيْنَ ذَلِكَ)**.

---

(١) انظر: «المَرَاسِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٥٦)، و«تَهْذِيبِ الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج١٤ ص٧٠)، و«تَهْذِيب التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٧٩)، و«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» للعَرَاقِيِّ (ص١٦٥).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج١٨ ص٣٧٠)، و«السِّير» للذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٤٣٨).

(٣) انظر: «مِيزَان الاعْتِدَال» للذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٣٣٧)، و«الجَرْح والتَّعْدِيلِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٢٠٦).

(٤) انظر: «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج٣٠ ص٨٢).

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

فحَبَّذَا العَالِمُ والمُتَعَلِّمُ، وسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لا خَيْرَ فِيهِمْ!.[١]

وأَخْرَجَهُ وَكِيعٌ في «الزُّهْدِ» (٥١٣)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٧٩)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (١٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قلتُ: والحَسَنُ البَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ[٢]، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ أَعَلَّهُ بالانْقِطَاعِ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (ج٢ ص٦٩٢).

وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (٣٤٩)، والذَّهَبِيُّ في «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج٢ ص٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَاكِ بنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قلتُ: والضَّحَاكُ بنُ مُزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ[٣]، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٤ ص٣٦٧)، وأَبُو دَاودَ في «الزُّهْدِ» (١٤١) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ طَرْفَةَ المُسْلِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

قلتُ: وطَرْفَةُ المُسْلِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ[٤]، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَثَّقَهُ غَيْرُ ابنُ حِبَّانَ حَيْثُ ذَكَرَهُ في «ثِقَاتِهِ» (ج٤ ص٣٩٨).

---

(١) وانظر: «العِلْمَ» لابنِ أَبِي إِيَاسٍ (ص١٢٦ و١٢٧).

(٢) انظر: «تَهْذِيب الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج٦ ص٩٥)، و«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» للعَرَاقِيِّ (ص٦٧).

(٣) انظر: «المَرَاسِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٩٤)، و«السِّير» للذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٥٩٨)، و«جَامِع التَّحْصِيلِ» للعَلائِيِّ (١٩٩)، و«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» للعِرَاقِيِّ (ص١٥٥).

(٤) انظر: «التَّارِيخ الكَبِيرِ» للبُخَارِيّ (ج٤ ص٣٦٧)؛ فإِنَّهُ تَرْجَمَهُ، ولَمْ يَذْكُر فِيهِ جَرْحًا ولا تَعْدِيلاً.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٩ ص١٦٦ و١٦٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص١٣٦ و١٣٧)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج١ ص١٢٤) مِنْ طَرِيقِ المَسْعُودِيّ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص١٨١)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَقَدِ اخْتَلَطَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

قلتُ: وهَذِهِ الطُّرُقُ تُؤَكِّدُ أَنَّ لَهُ أَصْلاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

فالحَدِيثُ بمَجْمُوعِ طُرُقِهِ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «الجَامِعِ» (ج٢ ص٩٨٢): (وَشَبَّهَ الْعُلَمَاءُ زَلَّةَ الْعَالِمِ بِانْكِسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ وَإِذَا ثَبَتَ وَصَحَّ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيَزِلُّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ). اهـ

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٥٣): (وَالْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ **جَمَعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالِمِ؛ لِيُبَيِّنُوا بِذَلِكَ فَسَادَ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَا بُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ**، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنَزَّلُ قَوْلُهُ مَنْزِلَةَ قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ **فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَّمُوهُ، وَذَمُّوا أَهْلَهُ وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَفِتْنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ الْعَالِمَ فِيمَا زَلَّ فِيهِ، وَفِيمَا لَمْ يَزِلَّ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْخَطَأِ** - وَلَا بُدَّ - فَيَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَيُشَرِّعُونَ مَا لَمْ يُشَرِّعْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ **إِذْ كَانَتْ الْعِصْمَةُ مُنْتَفِيَةً عَمَّنْ قَلَّدُوهُ، وَالْخَطَأُ وَاقِعٌ مِنْهُ وَلَا بُدَّ** ... وَمِنْ الْمَعْلُومِ **أَنَّ الْمُخَوِّفَ فِي**

زَلَّةِ الْعَالِمِ تَقْلِيدُهُ فِيهَا؛ إِذْ لَوْلَا التَّقْلِيدُ لَمْ يَخَفْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلْخَطَأِ عَلَىٰ عَمْدٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا زَلَّةٌ فَهُوَ أَعْذَرُ مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا مُفْرِطٌ فِيمَا أُمِرَ بِهِ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّين القَاسِمِيُّ رحمه الله **في «المَسْحِ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ»** (ص٥٨): (وإِنَّمَا هَذِهِ الجُمْلَةُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتبِهَ لَهَا الَّذِينَ يأَبونَ إلاَّ التَّقْلِيدَ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ آثَرَ التَّقْليد فالأَحْرَىٰ بِهِ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ لأَنَّهُمْ الأَعْلَمُ). اهـ

قلتُ: فَلاَ يُدْرىٰ مَا عُذْرُ المُقَلِّدِ فِي تَرْجِيحِ أَقْوَالِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَىٰ أَقْوَالِهِمْ؛ فَكَيْفَ إِذَا مَنَعَ الأَخْذَ بقَوْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ فكَيْفَ إِذَا صَارَ يُرْمىٰ بالابْتِدَاعِ مَنْ عَمِلَ بَهَا؟!، لا جَرَمَ أَنَّهُ أَخَذَ بالمَثَلِ المَشْهُورِ: رَمَتْنِي بدَائِهَا وانْسَلَتْ.

قلتُ: وكَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ المُقَلِّدَ؛ الأَعْمَىٰ الَّذِي لا بَصِيرَةَ لَهُ، وغَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٧٣)**: (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَّعَةَ وَمُحْقِبُ دِينَهُ[1]، ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَىٰ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَىٰ رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ[2]. اهـ

---

(١) **قلتُ**: فالمُقلِّدُ لَيْسَ بعَالِمٍ بإِجْمَاعِ الفُقَهَاءِ.

انظر: «قُرّة المُوحدِينَ» للشَّيْخ عَبْدِ الرحمنِ بنِ حَسَنٍ (ص٢٦)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٥ ص٢٣٣)، و«الحاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ ابنِ مَاجَه» للسِّندي (ج١ ص٧).

(٢) فَالْمُقَلِّدُ هَذَا لَيْسَ بعَالِمٍ، بَلْ هُوَ حَاطِبُ لَيْلٍ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلَامِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٥٤)**: (أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ –يَعْنِي: الصَّحَابَةَ– هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الِاسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١ ص٤٩٢)**: (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَلِّدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنِ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحَلّىٰ بالآثَارِ» (ج١ ص٤٨٨)**: (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في«إِعْلَامِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٦٢)**: (تَحْرِيمُ الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ بِغَيْرِ ثَبْتٍ؛ فَإِنَّ الثَّبْتَ الْحُجَّةُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الإمامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «مُدَاوَاةِ النُّفُوسِ» (ص٧٤)**: (المُقَلِّدُ رَاضٍ أن يُغْبنَ[1] عَقْلهُ). اهـ

---

(١) **المَغبونُ**: المَنْقُوصُ، فالمُقلد ينقصُ عَقْله، وذَكَاءهُ، وتَقلُّ فِطْنتهُ.

وانظر: «المِصْبَاح المُنير» للفَيّوميِّ (ص٢٢٩).

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّة رحمه الله في «مِنْهَاج السُّنَّةِ» (ج٥ ص٢٨١): (فإنَّ التَّقْلِيدَ لا يُورِّثُ إلَّا بَلاَدَةً). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ بَدْرَان رحمه الله في «المَدْخَل» (ص٤٩٥): (التَّقْلِيدُ يُبعِدُ عَنِ الحَقّ، ويُروِّجُ البَاطِلَ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحمنِ السِّعْدِيُّ رحمه الله في «المُنَاظراتِ الفِقْهِيَّةِ» (ص٣٧): (فإنَّ مَنِ اعْتَادَ الجَري عَلَىٰ أَقْوَالٍ لا يُبالي دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ لَمْ يَدُلّ يخمدُ ذِهْنهُ، ولا يَنْهضُ بطَلَبِ الرُّقِي، والاسْتِزَادةُ في قُوَّةِ الفِكْرِ والذَّهن). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّين القَاسِمِيُّ رحمه الله في «المَسْحِ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ» (ص٦٩): (ونَبْرأُ إِلَىٰ اللهِ مِنْ دَفْعِ النُّصُوصِ بالأَقْيسَةِ والآرَاءِ). اهـ

قلتُ: فالتَّقْلِيدُ أَنْ يُعْتَمَدَ الإِنْسَانُ في فَهْمِ الحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ غَيْرِهِ لاَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.[1]

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١٥): **(أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ[2]**، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا

---

(١) انظر: «رِسَالةَ التَّقْلِيدِ» لابنِ القَيِّمِ (ص٢٢)، و«التَّمْهِيدِ» لأَبِي الخَطَّابِ (ج٤ ص٣٩٥)، و«المَدْخَل» لابنِ بَدْرَان (ص٣٨٨).

(٢) أي بِلاَ حُجَّةٍ تُوجِبُ هَذَا القَبُولُ، وعَلَىٰ هَذَا فَكُلُّ مَا أَوْجَبتِ الحُجَّةِ قُبُولُهُ لَيْسَ تَقْلِيداً.

يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة ١٧٠]، وَفِي الْمَائِدَةِ[١]، وَفِي لُقْمَانَ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ[٢]، وَفِي الزُّخْرُفِ: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ وَفِي الصَّافَّاتِ: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٦٩-٧٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٧]. وَقَالَ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]. فَهَذَا الِاتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ: إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ كَاتِّبَاعِ الْآبَاءِ، وَإِمَّا لِلرِّئَاسَةِ: كَاتِّبَاعِ الْأَكَابِرِ، وَالسَّادَةِ، والمُتَكَبِّرِينَ فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ ... وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضُ عَنْ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَىٰ اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللهِ الَّتِي أَعْذَرَ بِهَا إِلَىٰ خَلْقِهِ). اهـ

---

(١) آيةُ المَائِدَةِ المُشَارُ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

(٢) آيةُ لُقْمَانَ المُشَارُ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١].

قلتُ: وهَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي سَاقَهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله للتَّدلِيلِ عَلَىٰ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وذَمِّهِ، قَدِ اسْتَدلّ بِهَا، وبِمَا شَابهَهَا مِنَ القُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ.

ويَقُولُ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله: بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ هَذِهِ الآيَاتِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١٣٤): (قَدِ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ كُفْرُ أَوْلَئِكَ مِنَ جِهَةِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرُ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فِي مَسْأَلَةِ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَىٰ التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْآثَامُ فِيهِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «الإِحْكَامِ» (ج٢ ص٨٣٦): (التَّقْلِيدُ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ مَا قَالَهُ قَائِلٌ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الأُمَّةِ عَلَىٰ تَسْمِيتِهِ تَقْلِيداً، وقَامَ البُرْهَانُ؛ عَلَىٰ بُطْلاَنِهِ). اهـ

قلتُ: فكُلُّ مَنِ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ.(١)

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله فِي «إِرْشَادِ الفُحُولِ» (ص٢٦٥) عَنِ التَّقْلِيدِ: (هُوَ قَبُولُ رَأْيِ مَنْ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ

---

(١) انظر: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص١٤٣).

قلتُ: إذاً فالتَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ، أَوْ سُلُوكٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، ولا نَظَرَ، ولا تَأَمُّلٍ، ودُونَ إِدْرَاكٍ، ولا وَعْيٍ.(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ الشَّافعِيُّ رحمه الله في «الرِّسَالةِ» (ص٢١٩): (قدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السنةَ فَيَكُونُ لَهُ قوْلٌ يُخالِفُهَا، لاَ أَنَّهُ عَمَدَ خِلافَها، وَقَدْ يَغْفُلُ المرْءُ ويُخْطِئُ فِي التَّأْوِيلِ). اهـ

قلتُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدَ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ ويُصِيبُونَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ رحمه الله في «تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ» (ص٥٤٨): (أَنَّ الأَئِمَّةَ الأَرْبعَةَ وغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَدْ نُهُوا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦١): (وَلِهَذَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَهُنَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ). اهـ

---

(١) انظر: «التَّقْليد والتَّبعية» للعَقْلِ (ص٤٧).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٧٥)؛ وَهُوَ يَعْقُدُ فِي كِتَابِهُ بَابًا بِعِنْوَانٍ: (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ وَالْفَرَقِ بَيْنِ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ) ثُمَّ يَقُولُ:** (قَدْ ذَمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ... وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهِمَهُ وَهُدِيَ لِرُشْدِهِ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣٥ ص٢٣٣)**: (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتَهُ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخَرِ وَحُجَّتِهِ؛ **فَإِنَّهُ مِنْ الْعَوَامِّ الْمُقَلِّدِينَ**؛ لَا مِنْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُرَجِّحُونَ وَيُزَيِّفُونَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٢ ص٢٢٨)**: (وَأَمَّا هَدْيُ الصَّحَابَةِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقَلِّدُ رَجُلًا وَاحِدًا فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَيُخَالِفُ مَنْ عَدَاهُ مِنْ الصَّحَابَةِ بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ مِنْ أَقْوَالِهِ شَيْئًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ شَيْئًا، **وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ وَأَقْبَحِ الْحَوَادِثِ**). اهـ

قلتُ: والإَمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ إِنْ هَذَا الأَمْرَ بِدعْة، ولاَ آخرُ مَنْ قَالَ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٢ ص٢٣٦)**: (اتِّخَاذِ أَقْوَالِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ الشَّارِعِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ قَوْلِ مَنْ سِوَاهُ بَلْ وَلَا إِلَىٰ نُصُوصِ

الشَّارِعِ إِلَّا إِذَا وَافَقَتْ نُصُوصَ قَوْلِهِ؟، فَهَذَا وَاللهِ هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الْقُرُونِ[1] الْفَاضِلَةِ).اهـ

قلتُ: إذاً: يَحْرُمُ الأَخْذُ بآرَاءِ العُلَمَاءِ المُخَالِفَةِ للكِتَابِ والسُّنَّةِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «الاعْتِصَامِ» (ج٢ ص٣٤٧): (وَلَقَدْ زَلَّ - بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلِيلِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَىٰ الرِّجَالِ - أَقْوَامٌ خَرَجُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ جَادَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَلْنَذْكُرْ عَشَرَةَ أَمْثِلَةً: **وبَعْدَ أَنْ يَذْكرَ هَذِهِ الأَمْثلةَ يَقُولُ**: فَالْحَاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ تَحْكِيمَ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَىٰ كَوْنِهِمْ وَسَائِلَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا ضَلَالٌ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ، وَإِنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ وَالْحَاكِمَ الْأَعْلَىٰ هُوَ الشَّرْعُ لَا غَيْرُ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢٥١): (وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ). اهـ

قلتُ: والمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ في ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتُ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ

(١) قَرْنُ الصَّحَابةِ، وقَرْنُ التَّابعِينَ، وقَرْنُ تَابعي التَّابعِينَ.

شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدَتْ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ).اهـ

وقَالَ الإِمَامُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله في «قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ» (ج٢ ص١٣٥): (وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ **أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ** يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ ضَعْفِ مَأْخَذِ إمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، **وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ**، وَيَتْرُكُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ **جُمُودًا عَلَىٰ تَقْلِيدِ إمَامِهِ**، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قلتُ: والمُقَلِّدُونَ الجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا ومَذْهبًا بحَيْثُ لَوْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لاَ يُصْغَىٰ إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفُر عَنْهُ كُلّ النُّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.(١)

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٦٧): (وَأَمْرَهُمْ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالرَّسُولِ ﷺ فَأَبْطَلَ الرَّدَّ إِلَىٰ إِمَامٍ مُقَلِّدٍ، أَوْ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ فَاضِلٍ). اهـ

---

(١) انظر: «هَدِيَّة السُّلْطَانِ إِلَىٰ مُسْلِمِي بَلاَدِ اليَابَانِ» للمَعْصُومِيِّ (ص٧١).

قلتُ: فالحُجَّةُ في الأَدلّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيليَّةِ فَلَيْسَ أَنْ يَقْبُلَ قَوْلاً مِمَّنْ قَالَهُ إلاَّ بِقِيَامِ الأَدلّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيليَّةِ عَلَىٰ صَوَابِ ذَلِكَ القَوْلِ؛ فإنْ قَبَلَهُ بغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ مُقَلِّداً التَّقْلِيدُ المَذْمُوم المَنْهيُّ عَنْهُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٠)**: (قَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ مَنْ عَدَلَ **عَنْ اتِّبَاعِ الرَّسُلِ إِلَىٰ مَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ آبَائِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ** ﷺ **وَهُوَ: أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الرَّسُولِ** ﷺ **فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الرَّسُولَ** ﷺ**، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ**؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَالرَّسُولُ طَاعَتُهُ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكُلِّ مَكَانٍ؛ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ وَفِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرّ رحمه الله **في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٩٦)**: (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ فَأَغْنَىٰ ذَلِكَ عَنِ الْإِكْثَارِ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٢)**: (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

قلتُ: إذاً فإنَّ إقْرَارَ التَّقْلِيدِ واتِّخَاذهُ دِينـًا ومَذْهبـًا أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ؛ لأنَّ الوَاجِبَ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ الَّتي لا تَثْبُتُ إلاَّ بنَصٍّ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ مِنَ السُّنَّةِ، ولا نَعْلمُ في ذَلِكَ نَقْلاً اعْتُمِدَ عَلَيْهِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ صَالِحٍ الفَوْزَانِ حفظه الله في «الأَجْوبةِ المُفِيدَةِ» (ص٦٤): (مَنْ يَغْلُو فِي التَّقْلِيدِ حَتّىٰ يتعصَّبَ لآرَاءِ الرِّجَالِ، وإنْ خَالفَتِ الدَّلِيلِ، وَهَذَا مَذْمُومٌ، وَقَدْ يَؤُولُ للكُفْرِ). اهـ

قلتُ: فالتَّقليدُ عِنْدَ العُلَمَاءِ غَيْرُ الاتِّباعِ؛ لأنَّ التَّقْلِيدَ كَمَا بَيَّنَا هُوَ الأَخْذُ بقَوْلِ الغَيْرِ بلاَ حُجَّةٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٧٨٧): (وَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ هُوَ تَتَبُّعُ الْقَائِلِ عَلَىٰ مَا بَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ مَذْهَبِهِ.

وَالتَّقْلِيدُ أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ وَجْهَ الْقَوْلِ، وَلَا مَعْنَاهُ وَتَأْبَىٰ مَنْ سِوَاهُ، أَوْ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَؤُهُ فَتَتَّبِعَهُ مَهَابَةَ خِلَافِهِ وَأَنْتَ قَدْ بَانَ لَكَ فَسَادُ قَوْلِهِ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ الْقَوْلُ بِهِ فِي دِينِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ).اهـ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ خُوَازٍ مِنْدَادٌ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ: (التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ الرُّجُوعُ إِلَىٰ قَوْلٍ لَا حُجَّةَ لِقَائِلِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَالِاتِّبَاعُ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ).[1]

وقَالَ العَلاّمةُ الشَّاطبِيُّ رحمه الله في «المُوَافقَاتِ» (ج٤ ص١٤٥): (فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُرَدّ إِلَىٰ أَهْواءِ النُّفُوسِ، وإِنَّمَا إِلَىٰ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبيِّنُ الرَّاجحَ مِنَ القَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّباعُهُ لا المُوَافِقِ للغَرَضِ). اهـ

---

(١) انظر: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص٩٩٣).

قلتُ: كُلُّ مَنِ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ، وَالتَّقْلِيدُ فِي دِينِ اللهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الدَّلِيلُ اتِّبَاعَ قَوْلِهِ فَأَنْتَ مُتَّبِعُهُ، والِاتِّبَاعُ فِي الدِّينِ مَسُوغٌ وَالتَّقْلِيدُ مَمْنُوعٌ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٧٥)**: (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ، وَالْفَرَقِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ، وَالِاتِّبَاعِ قَدْ ذَمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣١]). اهـ

قلتُ: ولا خِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسِ بعِلْمٍ، وأَنَّ المُقَلِّدَ لا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْم عَالِمٍ.

قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمه الله: (إِنَّ المُقَلِّدَ لاَ يُسَمَّىٰ عَالِمـًا).(٢) اهـ

قلتُ: فَيَجِبُ القَبُولُ باتِّبَاعِ الحُجَّةِ والانْقِيَادِ للدَّلِيلِ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ دُونَ تَقْلِيدِ شَخْصٍ بعَيْنِهِ؛ لأَنَّ التَّقْلِيدَ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ.(٣)

قَالَ العَلاَّمَةُ الفُلاّنِيُّ رحمه الله **فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الأَبْصَارِ» (ص٢٤٧)**: (فَحِينَئِذٍ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ التَّجَمّدُ عَلَىٰ التَّقْلِيدِ فَإِنْ تَجَمَّدَ مَعَ ذَلِكَ فَمَا أَشْبهَهُ بِمَنْ قَالَ اللهُ

---

(١) انظر: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص٩٩٣).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ السِّنْدِي فِي «حَوَاشِيهِ عَلَىٰ سُنَنِ ابنِ مَاجَه» (ج١ ص٧)، وأَقَرَّهُ.

(٣) انظر: «رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَة (ج٣ ص٤٥٠)، و«إِرْشَاد الفُحُولِ» للشَّوْكَانِيِّ (ص٢٣٤)، و«أُصُولِ الفِقْهِ» للزَّحيليِّ (ج٢ ص١١٢٠)، و«رِسَالة التَّقْلِيدِ» لابنِ القَيِّمِ (ص٢٢).

تَعَالَىٰ فِيهِمْ: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥]). اهـ

وقَالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إعْلامِ المُوقعِينَ» (ج٤ ص٢٨): (وهذَا بَابٌ واسِعٌ لَوْ تَتبعْنَاهُ لجَاءَ سِفرًا كَبيرًا، فَنَسْأَلُ حِينئذٍ **فِرْقةُ التَّقليدِ**: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ **قَلدتمُوهُ بعضَ شَأْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**؛ كما خُفِيَ ذَلِكَ علىٰ سَاداتِ الأُمَّةِ أولًا؟ فإنْ قالوا: «لاَ يُخْفَىٰ عَليه» وقد خُفِيَ علىٰ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم مَعَ قُرْبِ عَهدهِمْ؛ بَلغُوا في الغُلوِّ مَبْلغ **مُدّعِي العِصْمُ في الأئِمَّةِ**[1]، وإنْ قَالُوا: «بلْ يَجُوزُ أن يُخْفَىٰ عَليْهِم» وهوَ الواقعُ وَهُمْ مَراتبٌ في الخَفاءِ في القِلّةِ والكَثْرة، قُلنا: فنحنُ نُناشدكُم اللهَ تعالىٰ الذي هوَ عندَ لسانِ كلِّ قائلٍ وقَلبه، وإذا قَضَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ، ورَسُولهُ ﷺ أمرًا خُفِيَ عَلَىٰ مَنْ قَلدتمُوهُ هَلْ تَبْقَىٰ لَكُمْ الخِيرة بينَ قَبُول قَوْله وردّه أمْ تَنقطعُ خِيرتكم **وتُوجبونَ العَملَ بما قَضاهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ورَسولهُ ﷺ** عينًا لا يَجُوزُ سِواه؟ **فأعدُّوا لهذا السُّؤال جَوابًا،** وللجوابِ صَوابًا؛ فإنَّ السَّؤالَ واقعٌ؛ والجَوَابُ لازمٌ. والمَقْصُودُ أنَّ هذا **هوَ الذي مَنعنا مِنَ التَّقْليدِ،** فأينَ مَعكُم حُجّة واحدة تَقطعُ العُذر، وتَسُوغُ لَكُم مَا ارْتضيتمُوهُ لأنفسِكم مِنَ التَّقْليدِ). اهـ

---

(١) فصارَ الْمُقلّدةُ في التَّقليدِ لفُلان وعَلان؛ مِثل: الرَّافضةِ الَّذينَ يَقلدونَ أَئمتهُم بدونِ دِرَاية، وَهُمْ يسخرونَ مِنَ الرَّافضةِ لمثلِ هَذَا التَّقليد، وَهُمْ واقعونَ في هَذَا التَّقليدِ الأعْمَىٰ، وَهُم لا يَشْعرُونَ!.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص٢٠٤): (فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ إلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص٢٠٥): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُحْصَىٰ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَغُضُّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ وَلَا يُسَوِّغُ اتِّبَاعَهُمْ فِيهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]). اهـ

وقَالَ العَلاّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص١٣٦): (إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورٍ تَنْبَنِي عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ:

مِنْهَا: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، **وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَىٰ صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا**، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَىٰ التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، ولاَ يُنْتَقَصُ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَىٰ الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافُ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا(١) **فِي المَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ**). اهـ

---

(١) **قلتُ**: وهَذَا الخِلاَفُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ الحُجّة في كِتَابِهِ، أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْصُوصًا بيِّنًا، فلَمْ يحلّ الاخْتلافُ فِيهِ لِمَنْ علمهُ.

وانظر: «الرِّسَالَةَ» للشَّافِعِيِّ (ص٥٦٠).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٦٥): (وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ[1]، وَأَنَّ عِنْدَهُ يَلْزَمُ طَلَبُ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ لِيَتَبَيَّنَ الْحَقُّ مِنْهُ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص٢٤٨): (وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَطِ، **وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الدَّاخِلَةُ عَلَىٰ النَّاسِ مِنْ قِبَلِ التَّقْلِيدِ**[2]؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَكَلَّمَ العَالِمُ عِنْدَ مَنْ لاَ يُمْعِنُ النَّظَرَ بِشَيْءٍ كَتَبَهُ وَجَعَلَهُ دَيْنًا يَرُدُّ بِهِ مَا خَالَفَهُ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ الْوَجْهَ فِيهِ فَيَقَعُ الْخَلَلُ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص١٤٥): (فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ إِلَىٰ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَىٰ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا الْمُوَافِقِ لِلْغَرَضِ). اهـ

---

(١) فالمُتَعَالِمُونَ يُفْتونَ النَّاسَ باخْتِلاَفِ المُتَأخرِينَ، وهَذِهِ الفَتَاوَىٰ لَيْسَتْ بحُجَّةٍ في الشَّرِيعَةِ المُطَهّرةِ.

(٢) **قلتُ**: والَّذي وَقَعَ فِيهِ: «**المُتَعالِمُ**» مِنَ الضَّلاَلاَتِ بسَبَبِ تَقْلِيدِهِ لزَلاَّتِ العُلَمَاءِ بدُونِ رِوَايةٍ ولا دِرَايَةٍ ... وهَذَا وَاقعٌ فِيهِ كُلُّ المُقَلّدِينَ ... وهَذَا مَا قَدْ أَصَابَنَا في هَذَا العَصْرِ الحَاضِرِ فِيمَا يَتعلَّقُ بمَوْضُوعِ الفَتَاوَىٰ مِنْ قِبَلِ المُقلّدِينَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَلَّدُوا المُتَأخرِينَ مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ بحُجَّةٍ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَحْكَامَ الدِّينِ، فَقَلَّدوهم بحُجَجٍ وَاهِيَةٍ بالتَّقْلِيدِ الأَعْمَىٰ، والتَّعصُّبِ المَذْهبيّ المَقيت الَّذي انْتشَرَ في العُصُورِ المُتَأخرَةِ انْتِشَاراً وَاسِعًا، بحَيْثُ وَقَعَ بسَببِهِ الحِقْدِ للمُخَالفِ وإنْ كَانَ عَلَىٰ الحَقِّ!، برَغْمِ أَنَّ المُقلّدِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ العُلَمَاءَ في الأَحْكَامِ أَنَّهُم يُصِيبُونَ ويُخْطؤُونَ في الدِّينِ، وَقَدْ حَذَّرَ جَمِيعُ العُلَمَاءِ مِنْ زَلاتِ العُلَمَاءِ، نُصْحًا للأمَّةِ.

وقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج١١ ص١١١): (وَلَيْسَ لِلْمُفْتِي وَالْعَامِلِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ ذَاتِ الْوَجْهَيْنِ أَوِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُفْتِيَ أَوْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ أَشْهَبُ، سَمِعْتُ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: (مَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، مَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا وَاحِدٌ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ).[1]

وقَالَ أَشْهَبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُئِلَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (خَطَأٌ وصَوَابٌ فانْظُرْ فِي ذَلِكَ).[2]

وقَالَ ابنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَخَذَ بحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ حَدَّثَ بِهِمَا ثِقَةٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَتُرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ فَقَالَ: (لَا وَاللهِ حَتَّىٰ يُصِيبَ الْحَقَّ، وَمَا

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٢٢)، وابنُ حَزْمٍ في «الإيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ في «المُوَافَقَات» (ج٥ ص٧٥).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي نَصْرٍ في «جَذْوَة المُقْتَبِسِ في ذِكْرِ تَارِيخِ عُلَمَاء الأَنْدلُسِ» (ج١ ص١٤٠)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِع بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وابنُ حَزْمٍ في «الإيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، وَمَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا فِي وَاحِدٍ).[١]

وقَالَ ابنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ فَعَلَيْكَ بِالِاجْتِهَادِ).[٢]

وقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، سَمِعْتُ مَالِكًا، وَاللَّيْثَ، يَقُولَانِ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ كَمَا قَالَ نَاسٌ: (فِيهِ تَوْسِعَةٌ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ).[٣]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وابنُ حَزْمٍ في «الإيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الخِصَالِ» (ص٤٠٨).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ في «المُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص٧٥)، والقَاضِي عِيَاضٌ في «تَرْتِيبِ المَدَارِكِ» (ج١ ص١٩٢).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وابنُ حَزْمٍ في «الإيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ الصَّلَاحِ في «آدَابِ المُفْتِي» (ص١٢٥).

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وابنُ حَزْمٍ في «الإيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: هَذِهِ عِبَارَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ مِمَّنْ تَلَقَّىٰ العِلْمَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخْذُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ إِمَامٌ عَالِمٌ بالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ومَقَاصِدِ الشَّرِعِيَّةِ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٢٢):

(الِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٨٠):

(وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَىٰ الْأُصُولِ عَلَىٰ الصَّوَابِ مِنْهَا وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ). اهـ

قلتُ: فَعَلَىٰ النَّاظِرِ فِي مَسَائِلِ الخِلاَفِ أَنْ يُخْتَارَ القَوْلَ الَّذِي يُرَجِّحُهُ الدَّلِيلُ بَغْضِّ النَّظَرِ عَنْ طَبِيعَةِ هَذَا القَوْلِ مِنْ حَيْثُ اليُسْرِ والغِلْظة، ولَيْسَ وُجُودُ الخِلاَفُ بمُسوِّغٍ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخذَ بأَيِّ القَوْلَيْنِ شَاءَ دُونَ نَظَرٍ وتَثَبُّتٍ.[1]

والوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ طَلَبِ الدَّلِيلَ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وذَلِكَ لا يُعْدَمُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) انظر: «زَجْزَ السُّفَهاء عَنْ تَتَبُّعِ رُخَصِ الفُقَهاءِ» للدَّوْسرِيّ (ص٣٦)، و«الاسْتذْكَار» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص١٨٨)، و«بَيَان الدَّلِيلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٠٥)، و«المُوافَقَاتِ» للشَّاطِبِيِّ (ج٤ ص٩٠)، و(ج٥ ص١٣٤)، و«إِعْلاَم المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٥ ص٢٣٦ و٢٣٧)، و«الإِحْكَام» لابنِ حَزَمٍ (ج٦ ص٨٨٣).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ»** (ج٥ ص١٩٨): (فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، أَيَرُوجُ هَذَا الْخِدَاعُ وَالْمَكْرُ وَالتَّلْبِيسُ عَلَىٰ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ؟ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ كَمَا هِيَ مُخَادَعَةٌ لِلَّهِ، وَمَكْرٌ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفُرْقَانِ»** (ص٢٣٤): (القُرآنُ والحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرَهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم لَمْ يُحْتَجَّ إِلَىٰ أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفُرْقَانِ»** (ص١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمُ اتِّباعًا لكِتَابِهِ الَّذِي أَنزَلهُ، ونَبيّه الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ كَانَ أَعْلَمُ فُرْقَانًا). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفُرْقَانِ»** (ص٢٣٦): (لاَ يُوجدُ في كَلاَمِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ القُرآنَ بعَقْلٍ، ورَأْيٍ، وقِيَاسٍ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفُرْقَانِ»** (ص٢٣١): (النِّزَاعُ الحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطأٌ قَطْعًا، كخِلاَفِ الخَوَارِجِ، والرَّافِضَةِ، والقَدَرِيَّةِ، والمُرْجِئَةِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رحمه الله **في «الشَّرْحِ المُمْتِعِ»** (ج٣ ص١٩٦): (واللهِ لَوْ نَتَأَمَّلَ هَذِهِ الكِلِمَةَ ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ﴾ فَلاَ يُوجدُ شَيْء نَاقِصٌ في الدِّين أَبداً، فَهُوَ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَكِنْ النَّقْصَ فِينَا، إِمَّا قُصُورٌ في عُقُولِنَا،

أَوْ فِي أَفْهَامِنَا أَوْ فِي عُلُومِنَا، أَوْ فِي إِرَادَاتٍ تَكُونُ غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ، فمِنَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنصُرَ قَوْلَهُ فيَعْمَىٰ عَنِ الحقِّ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «التُّحْفَةِ العِرَاقِيَّةِ» (ص٣٤٣): (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ أَمرِ اللهِ وَنَهْيِهِ فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «التُّحْفَةِ العِرَاقِيَّةِ» (ص٢٩٩): (مَنْ أَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ الَّذِي يُعلمهُ تَبعًا لهَوَاهُ فَإِن ذَلِكَ يُورثهُ الْجَهْلَ والضَّلال حَتَّىٰ يَعْمَىٰ قَلْبهُ عَنِ الْحَقِّ الْوَاضِح). اهـ

قلتُ: فَمَا أَبْعَدُ المُقَلِّدةُ عَنْ فِقْهِ السَّلَفِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهّرةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتْركُونَ فِقْهَهُمْ ويَذْهَبُونَ إِلَىٰ فِقْهِ المَذَاهِبِ المُخْتلفُ فِيهِ!.

وهَذَا يُنَبِّؤُ بخَطَرٍ عَظِيمٍ عَلَىٰ المُقَلِّدَةِ؛ لأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يُحْتَجُّ باخْتِلاَفِ الفُقَهَاءِ مِنْ بَعْدِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ مِنْ أَجْلِ تَرْوِجِ باطلِهِمْ فِي الدِّينِ.

قلتُ: وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ونُصِحَ ولَمْ يَتُبْ وأَصَرَّ عَلَىٰ بَاطِلِهِ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لاَ لأَنَّهُ خَالَفَ فِي مَسَألةٍ فِقْهِيَّةٍ، لَكِنْ لأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرَوِّجُ بِدْعَتَهُ عَنْ طَرِيقِ اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ[1]، وهَذَا أَصْلُ الفُرْقَةِ الَّتي نَهَىٰ عَنْهَا اللهُ تَعَالَىٰ، ورَسُولُهُ ﷺ.[2]

---

(١) كَمَا هُوَ شَأْنُ جَمِيعِ المُبْتَدِعَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُرَوِّجُوا بدَعَهُمْ لَجَؤُوا إِلَىٰ اخْتِلافِ العُلَمَاءِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

(٢) فَكَيْفَ هَؤُلاَءِ المُقَلِّدةُ يَتْركُونَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ، ويَأْخُذُونَ باخْتِلاَفِ الخَلَفِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص:٦].

وبَوَّبَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج١٦ ص٤٦٣): فَصْلٌ: مِنْ هَذَا الْبَابِ مُجَانَبَةُ الْفَسَقَةِ، وَالْمُبْتَدِعَةِ وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَل.

وَعَنِ الإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءُ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالِمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ). يَعْنِي: الجَدَلَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٠٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص١٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدّنيا فِي «الصّمتَ» (ص٢٧٣)، وعبدُالله بنُ أَحَمْدِ فِي «زَوائِدِهِ عَلَىٰ الزُّهْدِ» (ص٢٥١)، والآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٥٦)، وَفِي «أَخَلاَّقِ الْعُلَمَاءِ» تَعْلِيقًا (ص٧٧)، والهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلاَمِ» (ج٥ ص٣٣)، وَأَبُو نُعيم فِي «الْحِلِيَةِ» (ج٢ ص٢٩٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإبانةِ الْكُبْرَىٰ» (٥٤٧)، وَفِي «الإبانةِ الصُّغْرَىٰ» تَعْلِيقًا (١٢٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٠٨)، وابنُ أَبِي إِيَاسٍ في «العِلْمِ والحِلْمِ» (ص٦١)، والفِرْيَابِيُّ في «القَدَرِ» (٣٨٣)، وابنُ عَسَاكر في «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٥٨ ص١٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يسارٍ بِهِ.

قُلْت: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قلت: فَمَا ثَارَ قَوْمٌ بفْتنةٍ إلّا أُوتُوا الجَدلَ، والمِرَاءَ في الدِّينِ، اللَّهم غُفْراً.

قَالَ الإِمَامُ الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشَّريعةِ» (ج١ ص٤٣٤): (لَمَّا سَمِعَ هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُمَارُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُجَادِلُوا،

وَحَذَّرُوا الْمُسْلِمِينَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ، وَأَمَرُوهُمْ بِالأَخْذِ بِالسُّنَنِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْحَقِّ مِمَّنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قلتُ: فَلابدَّ لطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يُترِكَ الخُصُومةَ في الدِّينِ، وأنْ يُجَانِبَ أَهْلَ الخُصُومَاتِ، وذَلِكَ لأنَّ الخُصُومةَ مَدْعَاةٌ للفُرْقَةِ والفِتْنَةِ، ومَجْلَبَةٌ للتَّعصُّبِ، واتِّباعِ الهَوَىٰ، ومَطِيّةٌ للانْتِصَارِ للنَّفْسِ، والتَّشفي مِنَ الآخرِينَ، وذَرِيعةٌ للقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [النور: ٢٦].

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **في «السِّير» (ج١٧ ص٢٥٢)**: (فَإِنَّ الخَيْرَ كُلَّ الخَيْرِ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّة، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ ﷺ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «النُّبذِ» (ص٦١)**: (وبُرْهَانُ مَا قُلْنَا مِنْ حَمْلِ الْأَلْفَاظِ عَلَىٰ مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَولُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآن: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]. وَقَولُهُ تَعَالَىٰ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

إِنَّمَا هُوَ حَمْلُ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا ومَوْضُوعِهِمَا؛ فَمنْ أَرَادَ صَرْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِك الىٰ تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا اجْمَاعٍ؛ فَقَدِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَالفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَّلَ فِي الدَّعَاوىٰ، وحَرَّفَ الْكَلِمَ عَنْ موَاضعِهِ). اهـ

قلتُ: فيَرَىٰ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله أَنَّهُ يَتعرَّضَ بالتَّأْوِيلِ، والعُدُولِ عَنْ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ؛ إِلاَّ إِذَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ دَلِيلٌ، وشَاهِدٌ مِنْ نصٍّ قرآنٍ، أو سُنَّةٍ صَحِيحةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

قَالَ الإِمَامُ المَلْطِيُّ رحمه الله **في «التَّنْبِيهِ» (ص٨٢)**: (وَأَهْلُ الْبِدَعِ وَافَقُوا إِبْلِيسَ فِي مَجَالِ الْقِيَاس، وَتَرَكُوا النَّصَّ مِنَ التَّنْزِيلِ وتَأَوَّلُوا تَأْوِيلاً فَاسِداً فَعَدَلُوا عَنْ نَصِّ الْخَبَرِ إِلَىٰ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «دَرْءِ تَعَارِضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج٥ ص٢٢٧)**: (الرَّافِضَةُ والجَهْمِيَّةُ، لا تَحْفِظُ أَئمَّتهُم القُرْآن، وسَواءً حَفِظُوهُ أَمْ لَمْ يَحْفِظُوهُ لا يَطلبُونَ الهُدَىٰ مِنْهُ، بَلْ إِمَّا أنْ يُعْرِضُوا عَنْ فَهْمِهِ وتَدَبُّرِهِ، كالأُمِّيِّينَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ الكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِي، وإِمَّا أَنْ يُحَرِّفُوهُ بالتَّأْوِيلاَتِ الفَاسِدَةِ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّاطبِيُّ رحمه الله **في «المُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص٣٤٤)**: (فَإِنَّمَا وَقَعَ الْخُرُوجُ عَنِ السُّنَّةِ فِي أُولَئِكَ لِمَكَانِ إِعْمَالِهِمُ الرَّأْيَ وَاطِّرَاحِهِمُ السُّنَنَ، لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ السَّعْدِيُّ رحمه الله **في «تَفْسِيرِهِ» (ص٦٨)**: (أيُّ ظُلْمٍ أَعْظَمُ، مِنْ ظُلْمٍ، مَنْ عَلِمَ الحَقّ والبَاطِل، فآثرَ البَاطِلَ عَلَىٰ الحَقِّ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ السَّعْدِيُّ رحمه الله **في «تَفْسِيرِهِ» (ص٦٥)**: (لاَ يُعْتَرَضُ عَلَىٰ أَحْكَامِ اللهِ، إلاَّ سَفِيهٌ جَاهِلٌ مُعَانِدٌ). اهـ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ[1] الحَرَّةِ[2]، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٣٤)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٨٢٩)، وأَبُو دَاودَ في «سُننه» (ج٤ ص٥١)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٤ ص٥٩٩)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٧٥)، وفي «السُّنن الصُّغْرَىٰ» (ج٨ ص٢٤٥)، وابنُ مَاجَه في «سُننه» (ج١ ص٧)، والوَاحِدِيُّ في «الوَسِيط» (ج٢ ص٧٥)، وفي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص١٦٣)، وابنُ أَبِي عِيسَىٰ في «اللَّطائف»

---

(١) الشِّرَاجِ: جَمْعُ شَرْجٍ، مِثْلُ بَحْرٍ وَبِحَارٍ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ شُرُوجٍ أَيْضًا، وَهُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَىٰ الْحَرَّةِ لِكَوْنِهَا فِيهَا.

انظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٦).

(٢) الحَرَّة: أرضٌ ذاتَ حِجَارة سُود نَخِرَة، كأنها أُحْرِقَتْ بالنَّارِ بالمَدِينةِ النَّبويةِ.

انظر: «مُعْجَم البُلدان» للحَمَوِيّ (ج٢ ص٢٤٥).

(ص٢٠٣)، والطَّائِيُّ في «الأَرْبَعِينَ» (ص٦٤)، وابنُ بَشْكُوَال في «الغَوَامِض والمُبْهَمات» (ج٢ ص٥٧٩)، والفَاسِيُّ في «الأَرْبَعِينَ» (ق/ ١٠/ ط)، والأَبَرْهُوقِيّ في «مُعْجَمِ شُيوخِهِ» (ق/ ١٠٣/ ط)، وابنُ المُنْذِرِ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٢ ص٧٧٥)، وابنُ الجَوْزِيّ في «جَامِعِ المَسَانيد» (ج٤ ص٥٧)، والقَسْطَلاَنِيُّ في «إِرْشَادِ السَّاري» (ج٥ ص٣٨٩)، وأحمدُ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص١٦٥)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْتَخْرَج» (ج١ ص٣٨)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٣ ص١٠٨)، والبَيْهَقِيُّ في «المَعْرِفَةِ» (ج١ ص١٠٦)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٦ ص١٥٣)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٠٣)، والطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٥ ص١٥٨ و١٥٩)، وفي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ص٤٢٣)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْنَدِ» (ج١٢ ص١٨٩)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٣٦٤)، وابنُ الجَارُودَ في «المُنْتَقَىٰ» (ص٢٥٥)، والنَّحَاسُ في «القَطْعِ والائتِنَافِ» (ص٢٥٤)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (ج١ ص٣٩٥)، و(ج٢ ص٩٣)، وفي «التَّفْسِيرِ» (ج٣ ص٩٩٣)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص٢٦١)، وأَبُو الشَّيْخ في «أَخْلاَقِ النَّبِيّ» (ص٤٣)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٨ ص٢٨٣)، وعَبْدُ بن حُمَيْدٍ في «المُنْتَخَبِ» (ص١٨٥)، وابنُ مَنْدَه في «الإِيمَانِ» (ج٢ ص٤٠٧)، ومُحمَّد بنُ نَصْرٍ في «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلاة» (ج٢ ص٦٥٤)، والبَزَّارُ في «المُسْنَد» (ج٣ ص١٨٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ الزّهريّ عن عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٣٨)، وابنُ جَرِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٥ ص١٥٩)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٦ ص١٥٣)، وفي «المَعْرِفَةِ» (ج١ ص١١)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٢ ص٤٦٦)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في

«تَفْسِيرِهِ» (ص١٠٤)، ويَحْيَىٰ بنِ آدَمَ في «الخَرَاج» (ص١٠٦)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص١٦٥)، والبَغَوِيُّ في «التَّفسير» (ج١ ص٤٤٨)، ومُحمَّد بنُ نَصْر في «تَعْظِيم قَدْرِ الصَّلاة» (ج٢ ص٦٥٣)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِل الآثَار» (ج٢ ص٣٠٨)، والشَّاشِيّ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص١٠٧) مِنْ طَرِيقِ ابنِ شِهَاب عَنْ عُرْوَة عن الزُّبير به.

قَالَ الحَافِظُ الطَّائِيُّ رحمه الله في «الأَرْبَعِينِ» (ص٦٧): (والآيةُ الَّتِي نَزَلت فِي تِلْكَ الحَادِثةِ تَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الاسْتِسْلاَمَ والانْقِيَادَ لحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرّاً وعَلنًا مِنْ شَرْطِ الإيمَانِ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ مُحَمَّدُ بنُ طَاهرٍ رحمه الله في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٣٩٣): (فَجَعَلَ تَعَالَىٰ في هَذِهِ الآيةِ أنَّ مِنْ شَرْطِ الإيمَانِ، وصِحّتِهِ الانْقِيَاد لحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ، ودَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ خَالفَهُ غيرُ مُنْقَادٍ للحَقِّ، وغَيْرُ ثَابتِ الإسْلاَم). اهـ

قلتُ: فَيَجِبُ عَلَىٰ النَّاسِ أَنَّ يُسلِّمُوا، ويُنْقَادُوا، ويُذْعَنُوا لِمَا يَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ القَضَاءِ، ولا يُعَارِضُونَهُ بشَيْءٍ في ظَاهرِهِمْ وبَاطِنِهِمْ.(١)

قَالَ العَلاَّمَةُ الفُلاّنِيُّ رحمه الله في «إيقَاظِ هِمَمِ أُوْلي الإبْصَار» (ص٢٤٨): (وَلَيْسَ الِاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ فِي الْمُتَنَازع فِيهِ إِلَّا كتَحْكِيمِهِ ﷺ فِي ذَلِك، فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْأَخْذُ بقَوْلِهِ ﷺ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فَمَنْ تَجَمَّدَ

(١) وانظر: «إِرْشاد السَّارِيّ لشرح صَحِيحِ البُخَارِيِّ» للقَسْطَلاَنِيّ (ج٥ ص٣٩١)، و«شَرْح صَحيحِ البُخَارِيِّ» لابنِ بَطَّال (ج٦ ص٥٠٢).

عَلَىٰ التَّقْلِيدِ وَأعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ قَوْلِهِ ﷺ بَعْدَ ظُهُورِهِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ لَهُ عَنِ الْعَمَلِ إِلَّا التَّقْلِيد فَلْيَحْذَرْ كُلَّ الحَذَرِ بِهَذِهِ الْآيَة). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التِّبيَانِ» (ج٢ ص٣١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ، بنَفسِهِ المُقَدَّسَةِ، قَسَمًا مُؤكّدًا بالنَّفْيِ قَبْلَهُ؛ عَلَىٰ عَدَمِ إِيمَانِ الخَلْقِ **حَتَّىٰ يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الأُصُولِ، والفُرُوعِ، وأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وأَحْكَامِ المَعَادِ، ومَسَائِلِ الصِّفَاتِ وغَيْرِهَا.**

ولم يُثبِتْ لَهُمْ الإيمَانَ بمُجَرَّدِ هَذَا التَّحْكِيمِ حَتَّىٰ يَنْتَفِي عَنْهُمْ الحَرَجُ، وَهُوَ ضِيقُ الصَّدْرِ، وتَنْشَرِحُ صُدُورُهمْ لحُكْمِهِ كُلَّ الانْشِرَاحِ، وتَنْفَسِحَ لَهُ كُلَّ الانْفِسَاحِ، وتَقبَلَهُ كُلَّ القَبُولِ.

وَلَمْ يُثبِتْ لَهُمْ الإيمانَ بذَلِكَ أيضًا حَتَّىٰ يَنْضَافَ إليْهِ مُقَابَلَةُ حُكْمِهِ بالرِّضَىٰ والتَّسْلِيمِ، وَعَدَمِ المُنَازَعةِ، وانْتِفَاءِ المُعَارَضَةِ والاعْتِرَاضِ.

فَهَهُنَا ثَلاَثَةُ أُمُورٍ: التَّحْكِيمُ، وانْتِفَاءُ الحَرَجِ، والتَّسْلِيمُ.

فَلاَ يَلْزَمُ مِنَ التَّحْكِيمِ انْتِفَاءِ الحَرَجِ؛ إِذْ قَدْ يُحَكِّمُ الرَّجُلُ غَيْرَهُ وعِنْدَهُ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ.

ولاَ يَلْزَمُ مِن انْتِفَاءِ الحَرَجِ الرِّضَا والتَّسْلِيمُ والانْقِيَادُ؛ إِذْ قَدْ يُحكِّمُه ويَنْتفي الحَرَجُ عنهُ في تَحْكِيمِهِ، ولَكِنْ لا يَنْقَادُ قَلْبُهُ، ولا يَرْضَىٰ كلَّ الرِّضىٰ بحُكْمِهِ.

فالتَّسْلِيمُ أَخَصُّ مِنْ انْتِفَاءِ الحَرَجِ. فالحَرَجُ مَانعٌ، والتَّسْلِيمُ أمرٌ وُجُوديٌّ.

ولاَ يَلْزَمُ مِنْ انْتِفاءِ الحَرَجِ حُصُولُهُ بمُجَرَّدِ انْتِفَائِهِ، إذْ قَدْ يَنْتَفي الحَرَجُ ويَبْقَىٰ القَلْبُ فَارِغًا مِنْهُ، ومِنَ الرِّضَىٰ والتَّسْلِيمِ، فَتَأَمَّلْهُ.

وعِنْدَ هَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ أَقْسَمَ عَلَىٰ انْتِفَاءِ إِيمَانِ أَكْثَرِ الخَلْقِ.

وعِنْدَ الامْتِحَانِ تُعْلَمُ مِثْلَ هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلاَثَةِ؛ **هَلْ هِيَ مَوْجُودةٌ فِي قَلْبِ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعي الإِسْلاَمَ أَمْ لاَ؟.**

واللهُ سُبْحَانَهُ المُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكلاَنُ، ولاَ حَوْلَ وَلاَ قَوَّةَ إلاَّ باللهِ العَلِيُّ العَظِيمِ). اهـ

قلتُ: وهَذَا عَيْنُ الفِقْهِ، والعِلْمِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ رحمه الله **فِي «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٢٣٣)**: (الاتِّبَاعُ عِنْدَ العُلَمَاءِ، هُوَ الأَخذُ بسُننِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الّتي صَحَّتْ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِهَا، ونَقَلتِهَا، وحُفّاظِهَا، والخُضُوعُ لَهَا، والتَّسْلِيمُ لأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا). اهـ

وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ القَاضِي: (إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فَاقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِمَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

وَفِي لَفْظٍ: (إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلا تَلْتَفِتْ إِلَىٰ غَيْرِهِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «المُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص٢٣١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّف» (ج٧ ص٢٤١)، والدَّارِمِيُّ فِي «المُصَنَّف» (ج١ ص٦٠)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص١١٠)، وضِيَاءُ الدِّين المَقْدِسِيُّ فِي «الأَحَادِيث المُخْتَارة» (١٣٣

و١٣٤)، والخَطِيبُ في «الفَقِيهِ والمُتَفَقّه» (ج٢ ص٩٩)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٢٣ ص١٩)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْية» (ج٤ ص١٣٦)، ووَكِيعٌ في «أَخْبَارِ القُضَاة» (ج٢ ص٣٩٩)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ في «جَامِع بَيَان العِلْمِ» (ج٢ ص٨٤٦)، وابنُ حَزْمٍ في «الإحْكَام» مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ... وذَكَرُوهُ بأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ في «مُوَافَقَةِ الخُبْر الخَبَر» (ج١ ص١٢٠).

وتَابعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي عَنْ شُرَيْحٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّارِيخ الكَبِير» (ج٣ ص١٤٦) مِنْ طَرِيقِ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ عن أبي إِسْحَاق به.

وأَخْرَجَهُ وَكِيعٌ في «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (ج٢ ص٣٩٩).

وقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَصْلُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَحَّ الْإِسْنَادُ مِنْهُ فَهُوَ الْمُنْتَهَىٰ). وفي رواية: (وَصَحَّ الإِسْنَادُ بِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ).[1]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «آداب الشَّافِعِيّ» (ص٢٣١)، والخَطِيبُ في «الفَقِيهِ والمُتَفَقِّه» (ج١ ص٥٣٣)، وابنُ الجَوْزِيّ في «تَعْظِيم الفُتيا» (ص١٥)، والبَيْهَقِيُّ في «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيّ» (ج١ ص١٦٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وعَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ رحمه الله، (الْحُكْمُ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ حُكْمَانِ مَا فِي كِتَابِ اللهِ، أَوْ مَا أَحْكَمَتْهُ السُّنَّةُ، فَذَلِكَ الْحَكَمُ الْوَاجِبُ، وَذَلِكَ الصَّوَابُ).(١)

وَعَنِ الإِمَامِ ابنِ خُزَيْمَةَ رحمه الله قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحمَّد بنُ طاهر في «السَّمَاع» (ق/ ٣/ ط)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخل» (ج١ ص٣٨)، والخَطِيبُ في «الفَقِيه والمُتفقِّه» (ج١ ص٣٨٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ في «السِّير» (ج١٤ ص٣٧٣).

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رحمه الله: (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ).(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) **أثرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدُ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٤ ص٢٦٧)، وفي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص٧٥٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢١٢)، وابنُ القَيِّمِ في «إِعْلام المُوقعِين» (ج٣ ص٤٧٠).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «إِعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج١ ص٨٦)؛ في تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ**: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «جَامعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٤٠)**: (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَىٰ السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٢)**: (وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قلتُ: وَمَا كَثُرَتِ البِدَعُ والأَهْوَاء في هَذِهِ الأُمَّة، وفَشَتْ إلاَّ بتَقْدِيمِ العُقُولِ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ... فَتَشَعَّبتْ بِهِمُ الطُّرقُ، وصَارُوا مُخْتلِفِينَ في الكِتَابِ مُخَالِفِينَ للكِتَابِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٦ ص٨٣)**: (فَالْبِدَعُ تَكُونُ فِي أَوَّلِهَا شِبْرًا ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الِاتِّبَاعِ حَتَّىٰ تَصِيرَ أَذْرُعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الإِحْكَامِ» (ج٦ ص٨٣)**: (فَإِذَا كَانَ كَلامُهُ ﷺ في الشَّرِيعَةِ حَقاً كلُّهُ وَوَاجِبًا؛ فَهُوَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ بلا شَكٍّ، وَمَا كَانَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ فَلاَ اخْتِلاَفَ فيهِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ

اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وَقَدْ نَهَىٰ تَعَالَىٰ عَنِ التَّفرُّقِ والاخْتِلاَفِ بقَوْلِهِ: ﴿ولاَ تَنَازَعُوا﴾؛ فَمِنْ المُحَالِ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ باتِّبَاعِ كُلِّ قَائِلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وفَيهِمْ مِنْ يُحَلِّلُ الشَّيءَ وغَيْرُهُ مِنْهُمْ يُحرّمهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ بَيْعُ الخَمْرُ حَلاَلاً اقْتِدَاءً بسَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ، ولكَانَ أَكْلُّ البَرَدَ للصَّائِمِ حَلالاً اقْتِدَاءً بأَبِي طَلْحةً، وحَرَامًا اقْتِدَاءً بغَيْرِهِ مِنْهُمْ، ولَكَانَ تَرْكُ الغُسْلِ مِنَ الإكسَالِ وَاجِبًا اقْتِدَاءً بعَلَيٍّ، وعُثْمَان، وطَلْحَةَ، وأَبِي أَيّوبَ، وأَبيٍّ بنِ كَعْبٍ، وحَرَامًا اقْتِدَاءً بعَائِشَةَ، وابنِ عُمَرَ، ولَكَانَ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ ظُهُورِ الطَّيبِ فِيهَا حَلالاً اقْتِدَاءً بعُمَرَ؛ حَرامًا اقْتِدَاءً بغَيْرِهِ مِنْهُمْ، وكلُّ هَذَا مَرْوِيٌّ عِنْدنَا بالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٨٥): (وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي عَامَّةِ مَسَائِلِ النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إذَا طَلَبَ مَا يَفْصِلُ النِّزَاعَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدَ ذَلِكَ). اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: مَقَالَتَنَا حَتَّىٰ يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بْنِ الْعَلَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وذَكَرَهُ الفُلاّنِيُّ في «إيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الأَبْصَارِ» (ص٢٥٨).

وَعَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ ، كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيْلٍ يَحْمِلُ حِزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَىٰ تَلْدَغُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي).

أثرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (١٣٩٣)، وفي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيّ» (ج٢ ص١٤٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «آدابِ الشَّافعِيّ» (ص١٠٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلَيَاءِ» (ج٩ ص١٢٥) مِنْ طَرِيقِ الرَّبيعِ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ: يَعْنِي الَّذِينَ لا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ؟ يَكْتُبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ لا يَدْرِي عَلَىٰ غَيْرِ فَهْمٍ، فَيكْتِبُ عَنِ الْكَذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ، وَغَيْرِهِ، فَيحْمَلُ عَنِ الْكَذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الأَبَاطِيلَ[1]، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لإِيمَانِهِ، وَهُوَ لا يَدْرِي!.

❁ ❁ ❁

(١) وهَذَا الَّذي وَقَعَ فِيهِ فالمُتَعَالِمُونَ، حيثُ حَمَلُوا عَنْ: «رُؤُوسِ الجَهْلِ» الأَبَاطِيلَ الكَثِيرَة، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	فَتْوَى العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بنِ حَجَرٍ آل بُو طَامِيٍّ فِي شِدَّةِ الخَطَرِ الَّذِي يُحِيطُ بالمُسْلِمِ إِذَا أَخَذَ بزَلاَّتِ العُلَمَاءِ فِي الدِّينِ	٠٢
٢)	الإِمَامُ القَاسِمُ بنُ الفَتْحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ الرَّيُولِيُّ لا يُقَلِّدُ فِي الدِّينِ.....	٤
٣)	البَرْقُ الخَاطِفُ فِي أَنَّهُ لا يُلْتَفَتُ إِلَى اخْتِلاَفِ المُتَأخِّرِينَ بَعْدَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.....	٥
٤)	فَتْوَى شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي أَنَّ أَهْلَ البِدَعِ والأَهْوَاءِ أُوتُوا عُلُوماً، ولَكِنَّها مَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ عُلُومُهُمْ مِنْ شَيْءٍ؛ لأَنَّهَا بُنِيَتْ عَلَى الآرَاءِ البَاطِلَةِ.....	٦
٥)	إِلماعَةٌ أَثَرِيَّةٌ.....	٨
٦)	المُقَدِّمَةُ.....	٩
٧)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْذِيرِ السَّلَفِ مِنَ زَلاَّتِ وأَخْطَاءِ العُلَمَاءِ الَّتِي اتَّخَذَتْهَا: «الفِرْقَةُ التَّقْلِيدِيَّةِ» دِيناً فِي مَذْهَبِهِمْ البَاطِلِ.....	٢٨